

شركة سباق الخيل
تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية
السنة المالية 2017

السيدات و السادة أعضاء مجلس الإدارة
شركة سباق الخيل

تونس، في 25 فيفري 2019

تحية طيبة وبعد،

تفديدا لمهمة مراجعة حسابات شركة سباق الخيل للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2017، يطيب لنا أن نوافيكم في ما يلي بتقريرنا حول نظام الرقابة الداخلية للشركة.

إن الملاحظات الواردة بهذا التقرير تتعلق بالنقائص ذات العلاقة بالتنظيم و بتطبيق الإجراءات، التي توصلنا إليها من خلال اعمال التدقيق التي قمنا بها، و ذلك طبقا للمعايير المهنية في هذا المجال.

نشير إلى أن هذا التقرير لا يتضمن وجوبا جميع النقائص التي يمكن أن يتضمنها نظام الرقابة الداخلية والتي يمكن أن تظهرها دراسة خاصة و معمقة للتنظيم العام و أنظمة الرقابة الداخلية.

إننا ننتهز هذه الفرصة لنتقدم بالشكر إلى الإدارة العامة لشركة سباق الخيل وإطاراتها وأعاونها لروح التفهم والتعاون والمسؤولية التي أبدوها طوال إنجازنا لمهمتنا المرهنية.

ونحن على أتم الاستعداد لمذكم بمعلومات إضافية كلما استلزم الأمر.

وتفضلوا، السيدات و السادة أعضاء مجلس الإدارة، بقبول فائق عبارات الاحترام والتقدير.

المراجع القانوني للحسابات
نور الهدى هنان



الفهرس

6. إطار التقرير و الخاتمة العامة
10. توصيات سنة 2017
10. التنظيم العام و الشؤون القانونية
1. حضور أعضاء مجلس الإدارة
2. النظر في قانونية مداولات مجلس الإدارة
3. تجديد أعضاء مجلس الإدارة و التقيد بالمدة النيابة القسوى للتعين
5. مراجعة محتوى محاضر جلسات الإدارة و الصيغة الدقيقة للقرارات المتخذة
6. إبرام اتفاقيات استغلال مع الوكالة التونسية للتضامن و وزارة الداخلية
7. تحيين السجل التجاري
8. مّد دائرة المحاسبات بالوثائق الضرورية
9. التقيد بإجراءات و شروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات
10. نشر القوائم المالية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
19. التدقيق الداخلي
11. تأهيل وظيفة التدقيق الداخلي
12. صياغة خارطة مخاطر لجميع مساقات أنشطة الشركة
13. صياغة ميثاق للتدقيق الداخلي
23. الميزانية و مراقبة التصرف
14. إعلام مجلس الإدارة بمبالغ المنح التي لم يتم صرفها للمربين و إعادة تبويبها بالميزانية
15. إعداد المخطط التتموي
16. ضبط لوحات قيادة
17. صياغة عقود أهداف داخلية
29. الأرشيف
18. إعداد مدد استبقاء للوثائق
30. التصرف في الموارد البشرية
19. مراجعة الهيكل التنظيمي للشركة
20. إعداد قانون إطار
21. إحكام التصرف في العطل الخالصة الأجر
22. الاستهلاك الإستباقي للعطل الخالصة الأجر
23. احتساب المنح ذات العلاقة بالعطل
24. مراجعة طريقة ضبط الخصم من المورد بعنوان الأجر

25. العدول عن التكفل بأجور الأعوان المتحصلين على عطلة حادث شغل _____ 36
26. النظر في قانونية المنح و الإمتيازات المسندة للأعوان _____ 37
- VII. المالية، المحاسبة و الجباية** _____ 40
28. رفع تحفظات مراجعي الحسابات و هياكل الرقابة الخارجية _____ 40
29. مراجعة طريقة تسجيل و ضبط مداخيل الرهان التبادلي _____ 40
30. تكوين مدخرات بعنوان الترقية في الصنف للأعوان المحالين على التقاعد _____ 41
31. تقليص المصاريف المعتمدة بواسطة خزينة الشركة _____ 43
32. إعداد و متابعة الميزانية التقديرية للتدفقات النقدية _____ 44
33. عرض سياسة تكوين المدخرات على أنظار مجلس المؤسسة للمصادقة _____ 45
34. تطبيق اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي على المنح المسندة للأجانب _____ 45
35. مراجعة طريقة احتساب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية و التجارية _____ 46
- VIII. الشراءات و التصرف في المخزون** _____ 47
36. متابعة الصفقات المبرمة _____ 47
37. إعداد المخطط التقديري للشراءات _____ 47
39. تسجيل الإتفاقيات المبرمة مع الغير _____ 49
40. إعلام مصالح الإدارة الجبائية بالصفقات المبرمة _____ 50
41. الالتزام بواجب إعلام المرصد الوطني للصفقات العمومية _____ 50
42. تطهير مخزون الأصناف الغير متحركة _____ 52
- IX. الإعلامية** _____ 53
43. مراجعة المنظومات الإعلامية و توفير أدلة استعمال _____ 53
44. تفعيل دور هيئة نظام المعلومات و الاتصال _____ 55
45. إجراء تدقيق للسلامة المعلوماتية _____ 56
46. مزيد العناية بصيانة المعدات الإعلامية _____ 58
- X. الأنشطة الفنية** _____ 59
47. إحكام التصرف في السباقات الجهوية الخاصة بالخيل العربية و البربرية _____ 59
48. تقادي القيام بعملية المقاصة المحاسبية بين حسابات ملاكي الخيول و حسابات المزودين _____ 60
49. مراجعة إجراءات التصرف في حسابات المهنيين _____ 61
50. تحيين مجلة السباقات _____ 62
51. إبرام اتفاقيات مع مستغلي المرايض و تقادي قبول التنازلات المبرمة بين مستغلي المرايض _____ 63
- XI. التصرف في الأصول الثابتة** _____ 64
52. مراجعة نقائص منظومة التصرف في الأصول الثابتة _____ 64

53. مراجعة عملية التسجيل الحرّ للأصول و تسوية الوضع العقاري 64
- توصيات سنة 2016**
- I. التنظيم العام والنظام المعلوماتي**
- 66 1. وضع الإستراتيجية العامة 66
- 66 2. الحرص على سد الشغورات 66
- 67 3. التنظيم الهيكلي للشركة 67
- 68 4. احترام الالتزامات الموضوعية على كاهل المؤسسات العمومية 68
- 69 5. تحسين إجراءات التصرف في الأرشيف 69
- 70 6. إعداد خطة تدخل متوسطة المدى للتدقيق الداخلي 70
- II. المالية، المحاسبة والجباية**
- 72 7. العمل على دمج المنظومة المحاسبية مع مختلف المنظومات الإعلامية الأخرى 72
- 72 8. وضع الدفاتر المحاسبية 72
- 73 9. تكوين مدخرات بعنوان مكافئة الإحالة على التقاعد 73
- 74 10. إعداد القوائم المالية الوسيطة 74
- 75 11. إعداد قائمة التعهدات غير المدرجة بالموازنة 75
- 76 12. تصفية بعض الحسابات القديمة 76
- 77 13. تتبع الإيرادات الأخرى 77
- 77 14. التسجيل المحاسبي لبعض الأراضي 77
- 78 15. استكمال مقارنة نتائج الجرد المادي للأصول الثابتة مع أرصدة الحسابات ذات العلاقة 78
- 79 16. عدم تبرير الأرصدة المحاسبية المتعلقة بمنح الاستثمار 79
- 80 17. طرح الأعباء المدفوعة نقدا 80
- 81 18. طرح استهلاكات الأصول الثابتة ذات القيمة الضعيفة 81
- 83 19. الخصم من المورد للمبالغ المدفوعة للملاك المدربين وراكبي الجواد 83
- 84 20. خلاص أشخاص من غير مستحقاتهم الشخصية 84
- 84 21. مراجعة الوضعية الدائنة للملاك، المدربين وراكبي الخيول 84
- 86 22. إدراج الأتعاب للدفع ضمن تصريح المؤجر 86
- 87 23. احتساب النسبة المئوية للاسترجاع الجزئي للأداء على القيمة المضافة 87
- 87 24. مد مصلحة المحاسبة بمحاضر بداية استغلال الأصول الثابتة 87
- III. التصرف في الموارد البشرية**
- 89 25. تحيين النظام الأساسي للأعوان 89
- 89 26. استكمال ملفات الأعوان 89
- 90 27. إسناد ساعات إضافية لعملة وقتيين 90
- 92 28. تقديم الأعوان لتصريح على الشرف خاص بالتزاماتهم المالية 92

92. تمتع الأعوان بقرضين أو أكثر في نفس الفترة _____
94. التصرف في العطل _____
96. عدم إخضاع الامتيازات العينية إلى الخصم من المورد _____
97. **IV. الشؤون القانونية** _____
97. 32. تحسين إجراءات اختيار المحامين _____
98. 33. تحسين إجراءات متابعة القضايا _____
99. 34. مَدّ مصلحة المحاسبة بقائمة في القضايا الجارية المرفوعة ضد الشركة _____
100. **V. الشراءات و التصرف في المخزون** _____
100. 35. غياب متابعة فعالة لملفات الشراءات _____
100. 36. العمل على تحسين التطبيقية الإعلامية الخاصة بالمخزون _____
101. 37. طلب عروض ضمن الإجراءات مبسطة عدد 2016/01 الخاص بتجديد عقود التأمين _____
104. 38. مسك وتحيين قاعدة بيانات المزودين _____
105. **VI. الأنشطة الفنية** _____
105. 39. توثيق عمليات التثبيت والمراقبة _____
105. 40. تجنب فسخ التسجيلات المحاسبية _____
106. 41. خلاص معالم التأمين _____
107. 42. تحيين المعلومات المدرجة بالتطبيقية الفنية _____
107. 43. المصادقة على برامج السباق _____
108. 44. طريقة تقسيم الجوائز _____
109. 45. الحسابات الخاصة بالمالكين _____
110. 46. مسك ملفات للمهنيين _____
112. 47. توزيع حصص الشركاء المالكين _____
113. 48. العمل على إبرام عقود كراء مرابض تربية الخيول وإيوائها _____
114. **VII. التصرف في الأصول الثابتة** _____
114. 49. العمل على تدعيم تطبيقية إعلامية للتصرف في الأصول الثابتة بالمعلومات اللازمة _____
115. 50. العمل على إعداد تقارير خاصة بوسائل النقل _____
115. 51. العمل على تحسين مسك دفاتر العربات _____
116. 52. العمل على إعداد محضر بداية استغلال ومحضر إزالة انتفاع _____

1. إطار التقرير و الخاتمة العامة

يندرج هذا التقرير في إطار فحصنا المرحلي لنظام الضبط الداخلي و للأساليب الإدارية و المالية والمحاسبية المعمول بها بشركة سباق الخيل لحماية أصولها و ضمان نجاعة أنظمة المعلومات فيها وكذلك منع و اكتشاف الأخطاء. لقد قمنا بالمراجعة وفقا للمعايير المهنية المتعارف عليها و على ضوء المعلومات التي تم تقديمها لنا. و في هذا الإطار، يجدر التذكير بأن تقرير مراجع الحسابات حول نظام الضبط الداخلي يندرج في إطار مهمة مراجعة البيانات المالية لشركة سباق الخيل للسنة المالية 2017.

حيث يعتبر تقرير مراجع الحسابات حول نظام الضبط الداخلي جزءا لا يتجزأ من رأيهما حول البيانات المالية للشركة للسنة المالية 2017.

و عليه، فإن هذا التقرير يعتبر تقييمي بالأساس حيث لا يشمل إلا على النقائص المتعلقة بالتنظيم العام وبأساليب الرقابة الداخلية لشركة سباق الخيل و التي يمكن أن تؤثر سلبا على صحة و مصداقية البيانات المالية للفترة المنتهية في 31 ديسمبر 2017. هذا و لا يشمل هذا التقرير وجوبا على جميع النقائص و الإخلالات التي يمكن أن تظهرها دراسة تقييمية خاصة و معمقة للتنظيم العام و أنظمة الرقابة الداخلية لشركة سباق الخيل. و في إطار إضفاء صبغة بناءة لمهمة مراجع الحسابات فإننا نضمن بهذا التقرير التوصيات الهادفة إلى تلافي هذه النقائص و الرفع من نجاعة نظام الضبط الداخلي للشركة. كما أن حجم و طبيعة أنشطة الشركة يفرض إرساء نظام رقابة فعال.

هذا و نشير إلى أننا قد أولينا عناية خاصة لمناقشة و تدارس جميع النقائص الواردة بهذا التقرير مع المسؤولين المعنيين و ذلك بالتنسيق مع وحدة التدقيق الداخلي حيث تم الاتفاق مع المصالح المعنية بالشركة على أن يتم العمل على تدارك هذه النقائص بصفة مرحلية.

و نقدم لكم فيما يلي ملخصا لأهم التوصيات الواردة بهذا التقرير:

❖ التنظيم العام و الشؤون القانونية

- التقيد بأحكام الفصل الـ10 من الأمر عدد 2197-2002 المتعلق بتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهل المنشآت العمومية، المضمنة بالباب الثاني المتعلق بطرق تسيير مجلس الإدارة،
- التقيد بأجال دعوة انعقاد مجلس الإدارة و تقادي التداول في نقاط هامة بصفة استعجالية،
- تجديد أعضاء مجلس الإدارة و التقيد بالمدة النيابية القصوى للتعين،
- إدراج جميع النقاط القارة ضمن جدول أعمال مجلس الإدارة،
- مراجعة محتوى محاضر جلسات الإدارة و الصيغة الدقيقة للقرارات المتخذة،
- إبرام اتفاقيات استغلال مع الوكالة التونسية للتضامن و وزارة الداخلية،
- تحيين السجل التجاري للشركة،
- مدّ دائرة المحاسبات بالوثائق الضرورية،
- التقيد بإجراءات و شروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات،
- نشر القوائم المالية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

❖ التدقيق الداخلي

- تأهيل وظيفة التدقيق الداخلي و القيام بدراسة شاملة تغطي كافة الأنشطة و جميع العناصر المكونة للنظام المعلوماتي،
- صياغة خارطة مخاطر لجميع مساقات أنشطة الشركة،
- إعداد ميثاق للتدقيق الداخلي.

❖ الميزانية و مراقبة التصرف

- إعلام مجلس الإدارة بمبالغ المنح التي لم يتم صرفها للمربين و إعادة تبويبها بالميزانية،
- إعداد المخطط التنموي و الحرص على تشريك جميع هياكل الشركة في صياغته،
- ضبط لوحات قيادة الخاصة بجميع أنشطة الشركة،
- صياغة عقود أهداف داخلية.

❖ الأرشيف

- إعداد مدد استبقاء للوثائق.

❖ التصرف في الموارد البشرية

- مراجعة الهيكل التنظيمي للشركة،
- إعداد قانون إطار،
- إحكام التصرف في العطل الخاصة الأجر،
- منع الاستهلاك الإستباقي للعطل الخاصة الأجر،
- إخضاع منحة الشهر الثالث عشر للتخفيضات الموافقة لغيابات الأعوان وفقا لأحكام الفصل 96 من النظام الأساسي،
- التقيد بالطريقة المضبوطة بالمذكرة العامة عدد لسنة 1990 الصادرة عن الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي في ما يتعلق بضبط الخصم من المورد بعنوان الأجر،
- العدول عن التكفل بأجور الأعوان المتحصلين على عطلة حادث شغل،
- النظر في قانونية المنح و الإمتيازات المسندة للأعوان،
- مراجعة طريقة متابعة القروض و التسبقات على الأجر.

❖ المالية، المحاسبة و الجباية

- رفع تحفظات مراجعي الحسابات و هياكل الرقابة الخارجية،
- مراجعة طريقة تسجيل و ضبط مداخيل الرهان التبادلي،
- تكوين مدخرات بعنوان الترقية في الصنف للأعوان المحالين على التقاعد،
- تقليص المصاريف المعتمدة بواسطة خزينة الشركة،

- إعداد و متابعة الميزانية التقديرية للتدفقات النقدية،
- عرض سياسة تكوين المدخرات على أنظار مجلس المؤسسة للمصادقة،
- تطبيق اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي على المنح المسندة للأجانب،
- مراجعة طريقة احتساب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية و التجارية.

❖ الشراءات و التصرف في المخزون

- ضبط قائمة نهائية في الصفقات التي لم يتم ختمها ووضع رزنامة تتضمن البرنامج الزمني لعرض ملفات الختم النهائي على أنظار لجان الصفقات المعنية،
- إعداد مخطط تقديري للصفقات و الاستئناس به لإعداد مخطط خاص بالاستشارات،
- بتجميع الشراءات لنفس المواد والخدمات ضمن استشارات موحدة أو صفقات و يمكن الاعتماد في ذلك على برنامج سنوي للشراءات،
- تسجيل جميع الإتفاقيات المبرمة مع المزودين في أجل ستين يوما من إمضاءها،
- الالتزام بواجب إعلام إدارة الجباية بالصفقات المبرمة مع الغير في الأجال وطبقا للإجراءات المنصوص عليها ضمن مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،
- إرسال البطاقات المنصوص عليها بالقرار الحكومي المذكور و العمل على تقديم البيانات والمعطيات الضرورية في الأجال،
- جمع المخزون الراكد و حفظه بمكان معزول عن الأصناف المتحركة و النظر في إمكانية التقويت فيه حتى تتمكن الشركة من الحصول على موارد إضافية و تتمكن من استغلال المساحات المخصصة لحفظه.

❖ الإعلامية

- مراجعة المنظومات الإعلامية و توفير أدلة استعمال،
- تفعيل دور هيئة نظام المعلومات و الاتصال،
- إجراء التدقيق الإجباري و الدوري للسلامة المعلوماتية و الإسراع في إجراءات اختيار الخبير و متابعة التوصيات الواردة بالتقارير،
- مزيد العناية بصيانة المعدات الإعلامية.

❖ الأنشطة الفنية

- إحكام التصرف في السباقات الجهوية الخاصة بالخيول العربية و البربرية،
- تقادي القيام بعملية المقاصة المحاسبية بين حسابات ملاكي الخيول و حسابات المزودين،
- تبرير أرصدة المهنيين و إيجاد الحلول الكفيلة للمنظومة،
- الإسراع بتحيين مجلة السباقات و عرض تقدم أعمال اللجنة بصفة دورية على أنظار مجلس الإدارة و اعتمادها كنقطة قارة في جدول الأعمال،

- إبرام اتفاقيات مع مستغلي المرابض و تقادي قبول التنازلات المبرمة فيما بينهم.

❖ التصرف في الأصول الثابتة

- مراجعة نقائص منظومة التصرف في الأصول الثابتة،
- مراجعة عملية التسجيل الحرّ للأصول و تسوية الوضع العقاري.

توصيات سنة 2017

الالتزام العام و الشؤون القانونية		
إحالة الشركة	التوصيات	النتائج و المخاطر
		1. حضور أعضاء مجلس الإدارة
		11. التنظيم العام و الشؤون القانونية
إحالة الشركة	التوصيات	النتائج و المخاطر
خلال كل مجلس إدارة يتم التتبع على الأعضاء الحاضرين و المتغيين و الذين لهم تفويض ضمن محضر جلسة اجتماع مجلس الإدارة الذي يتم توجيهه لسلطة الإشراف لإبداء الرأي، و بالتالي فإن سلطة الإشراف قد تم إبلاغها بالغيابات في كل جلسة.	التقيد بالأحكام المضمنة بالأمر المذكور.	يتم الفصل 10 من الأمر ع2197 لسنة 2002 المتعلق بتحديد الالتزامات الموضوعية على كامل المنشآت العمومية على أنه لا يجوز لأحد أعضاء مجلس الإدارة التغيب أو تفويض مهامه إلا في حدود مرتين في السنة و على رئيس مجلس الإدارة إعلام سلطة الإشراف في اجل لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ انعقاد الجلسة. إلا أنه من خلال تدقيقنا في محاضر جلسات الإدارة لسنة 2017، لاحظنا تغيب كل من رئيس الجامعة التونسية لرياضات الفروسية على جميع مجالس الإدارة و اقتصر مثل مالكي ومربي الخيول الأصيلة السيد حمدي المؤدب على حضور مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ 9 ماي 2017. المخاطر عدم التقيد بأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 2197-2002 المتعلق بتحديد الالتزامات الموضوعية على كامل المنشآت العمومية.

<u>التنظيم العام والشؤون القانونية</u>		
<u>إحاطة الشركة</u>	<u>التوصيات</u>	<u>النقاط و المخاطر</u>
2. انظر في قانونية مداولات مجلس الإدارة		
لم يتم احترام أجل 10 أيام بالنسبة لمجلس الإدارة المنعقد بتاريخ 2017/12/28 نظرا للصبغة المتأكدة و المستعجلة لاتخاذ هذا المجلس قبل موفى سنة 2017 حيث لا بد من قرار لمجلس الإدارة حول برنامج السباقات الذي يتم العمل به بداية من غرة جانفي 2018.	نوصي بالتقيد بتاريخ الإرسال المذكورة و تقادي التداول في نقاط هامة بصفة استعجالية.	ينص الفصل 8 من الأمر ع3665 لسنة 2009 المتعلق بضبط مهام و مشمولات شركة سباق الخيل وتنظيمها الإداري و المالي و طرق تسييرها، على ضرورة إرسال جدول الأعمال إلى أعضاء مجلس الإدارة ووزارة الإشراف في أجل لا يقل عن 10 أيام قبل تاريخ انعقاد اجتماع مجلس الإدارة، إلا أننا لاحظنا انعقاد مجلس الإدارة بتاريخ 28 ديسمبر للتداول في نقاط ذات أهمية تتعلق أساسا بضبط برنامج السباقات، عرض مشروع الميزانية و عرض القوائم المالية المختومة في 31 ديسمبر 2016، دون التقيد بأجال الإرسال وهو ما أدى إلى تعثر حضور ستة أعضاء و مراقب الدولة.
المخاطر		
عدم التقيد بأحكام الفصل 8 من الأمر ع3665 لسنة 2009 المتعلق بضبط مهام و مشمولات شركة سباق الخيل وتنظيمها الإداري و المالي و طرق تسييرها.		
3. تجنيد أعضاء مجلس الإدارة و التقيد بالمدة النيابة القصوى للتعين		
بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة ممثلي المهنة فقد تمت مراسلة سلطة الإشراف تحت عدد 1157 بتاريخ	نوصي بالقيام بالإجراءات القانونية اللازمة لرفع هذه الإخلالات و بمراجعة وزارة الإشراف ذلك	ينص كل من الفصل السادس من الأمر ع3665 لسنة 2009 المتعلق بضبط مهام و مشمولات شركة سباق الخيل وتنظيمها الإداري و المالي و طرق تسييرها و الفصل 8 من الأمر ع2197-2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية و صيغ المصادقة على أعمال

II. التنظيم العام والشؤون القانونية

التفاصيل و المخاطر

إجابة الشركة	التوصيات	التفاصيل و المخاطر																																										
<p>2016/05/02 لتعيين تمثيلية تركيبة ممثلي مالكي و مربي الخيول بمجلس إدارة الشركة طبقا للفصل 6 من الأمر عدد 3665 المؤرخ في 2009/12/02 وفقا للترتيب الجاري بها العمل.</p> <p>و طبقا لمرسلة سلطة الإشراف عدد 399 بتاريخ 2016/06/20 تمت إفاقتنا بأن المدة القانونية للتمثيل بالمجلس تبدأ منذ صدور قرار التركيبة لتنتهي في 2019/07/01.</p>	القطاعي.	<p>التصرف فيها و تمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصريفها و تسييرها و تحديد الالتزامات الموضوعية على كاملها، على تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين على أقصى تقدير. إلا أن تقديرا في محاضر جلسات إدارة الشركة و ملفها القانوني تبين لنا ما يلي :</p> <p>- وجود أعضاء من مجلس الإدارة يعود تاريخ تعيينهم إلى سنة 2002 و هو ما يطرح إشكال تجاوز المدة النيابية المحددة بتسع سنوات للسادة الأعضاء الاتي ذكرهم:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>عضو مجلس الإدارة</th> <th>تاريخ التعيين</th> <th>الجهة الممثلة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>حمدي المودب</td> <td>31/03/2002</td> <td>ممثل عن مالكي و مربي الخيول</td> </tr> <tr> <td>حمودة بن عامر</td> <td>31/01/2002</td> <td>ممثل عن مالكي و مربي الخيول</td> </tr> </tbody> </table> <p>- عدم وجود قرارات تجديد المدة النيابية للسادة أعضاء مجلس الإدارة الاتي ذكرهم:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>عضو مجلس الإدارة</th> <th>تاريخ التعيين</th> <th>الجهة الممثلة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>جلال عبد القادر</td> <td>08/09/2015</td> <td>وزارة الداخلية</td> </tr> <tr> <td>عماد اللبوسني</td> <td>15/01/2015</td> <td>وزارة المالية</td> </tr> <tr> <td>عز الدين عبد الكبير</td> <td>31/10/2014</td> <td>وزارة التنمية و التعاون الدولي</td> </tr> <tr> <td>مالك الزرلي</td> <td>22/10/2014</td> <td>المدير العام للمصالح البيطرية بوزارة الفلاحة</td> </tr> <tr> <td>ماهر بالرشيد</td> <td>17/05/2011</td> <td>الجامعة التونسية لرياضات الفروسية</td> </tr> <tr> <td>سمير الكطلي</td> <td>05/04/2010</td> <td>ممثل عن مالكي و مربي الخيول</td> </tr> <tr> <td>محمد الشويخي</td> <td>19/02/2014</td> <td>ممثل عن مالكي و مربي الخيول</td> </tr> <tr> <td>أحمد أبي العلاء السعيد</td> <td>05/04/2010</td> <td>ممثل عن مالكي و مربي الخيول</td> </tr> <tr> <td>محمد الجيهناوي</td> <td>09/11/2012</td> <td>الرئيس المدير العام للوكالة التونسية للتصانم</td> </tr> <tr> <td>فيصل الطائي</td> <td>18/12/2012</td> <td>المنوب العام للسباقات</td> </tr> </tbody> </table>	عضو مجلس الإدارة	تاريخ التعيين	الجهة الممثلة	حمدي المودب	31/03/2002	ممثل عن مالكي و مربي الخيول	حمودة بن عامر	31/01/2002	ممثل عن مالكي و مربي الخيول	عضو مجلس الإدارة	تاريخ التعيين	الجهة الممثلة	جلال عبد القادر	08/09/2015	وزارة الداخلية	عماد اللبوسني	15/01/2015	وزارة المالية	عز الدين عبد الكبير	31/10/2014	وزارة التنمية و التعاون الدولي	مالك الزرلي	22/10/2014	المدير العام للمصالح البيطرية بوزارة الفلاحة	ماهر بالرشيد	17/05/2011	الجامعة التونسية لرياضات الفروسية	سمير الكطلي	05/04/2010	ممثل عن مالكي و مربي الخيول	محمد الشويخي	19/02/2014	ممثل عن مالكي و مربي الخيول	أحمد أبي العلاء السعيد	05/04/2010	ممثل عن مالكي و مربي الخيول	محمد الجيهناوي	09/11/2012	الرئيس المدير العام للوكالة التونسية للتصانم	فيصل الطائي	18/12/2012	المنوب العام للسباقات
عضو مجلس الإدارة	تاريخ التعيين	الجهة الممثلة																																										
حمدي المودب	31/03/2002	ممثل عن مالكي و مربي الخيول																																										
حمودة بن عامر	31/01/2002	ممثل عن مالكي و مربي الخيول																																										
عضو مجلس الإدارة	تاريخ التعيين	الجهة الممثلة																																										
جلال عبد القادر	08/09/2015	وزارة الداخلية																																										
عماد اللبوسني	15/01/2015	وزارة المالية																																										
عز الدين عبد الكبير	31/10/2014	وزارة التنمية و التعاون الدولي																																										
مالك الزرلي	22/10/2014	المدير العام للمصالح البيطرية بوزارة الفلاحة																																										
ماهر بالرشيد	17/05/2011	الجامعة التونسية لرياضات الفروسية																																										
سمير الكطلي	05/04/2010	ممثل عن مالكي و مربي الخيول																																										
محمد الشويخي	19/02/2014	ممثل عن مالكي و مربي الخيول																																										
أحمد أبي العلاء السعيد	05/04/2010	ممثل عن مالكي و مربي الخيول																																										
محمد الجيهناوي	09/11/2012	الرئيس المدير العام للوكالة التونسية للتصانم																																										
فيصل الطائي	18/12/2012	المنوب العام للسباقات																																										

II. التنظيم العام و الشؤون القانونية		
إحاطة الشركة	التوصيات	النقاط و المخاطر
<p>- متابعة تنفيذ القرارات السابقة لمجلس الإدارة: سيتم العمل بها خلال سنة 2019.</p> <p>- متابعة سير المنشأة و تطور وضعيتها من خلال لوحات قيادة: تعمل كل من الإدارة الفنية و مصلحة مراقبة التصرف و الميزانية ضمن كل مجلس إدارة على توفير المعطيات الضرورية ضمن جداول في شكل لوحات قيادة تتعلق بمتابعة سير المنشأة.</p>	<p>نوصي بالتقيد بأحكام الفصل ع21د د من الأمر ع2197د د لسنة 2002 المؤرخ في 2 أكتوبر 2002</p>	<p>المخاطر</p> <p>عدم التقيد بالأحكام المذكورة أعلاه و عدم التأكد من صحة القرارات المتخذة من عدمه في ظل وجود هذه الإخلالات.</p> <p>4. إدراج جميع النقاط القارة</p> <p>خلافًا لأحكام الفصل ع12د د من الأمر ع2197د د لسنة 2002 المؤرخ في 2 أكتوبر 2002و المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية و صيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها و تمثيل المساهمين المومنين في هيئات تصريفها و تسييرها و تحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها، لم تتولى الشركة إدراج نقاط قارة ضمن جدول أعمال مجلس الإدارة لسنة 2017 على غرار :</p> <ul style="list-style-type: none"> - متابعة تنفيذ القرارات السابقة لمجلس الإدارة، - متابعة سير المنشأة و تطور وضعيتها من خلال لوحات قيادة. <p>كما لا حظنا عدم إدراج نشاط خلية الموكمة ضمن النقاط القارة عملاً بأحكام الأمر الحكومي عدد 1158 لسنة 2016 مؤرخ في 12 أوت 2016 المتعلق بإحداث وحدات الموكمة و ضبط مشمولاتها.</p> <p>المخاطر</p> <p>لا تمكن هذه الرضعية من وضع متابعة فعالة لأنشطة الشركة.</p>

II. التنظيم العام و الشؤون القانونية

التفاصيل و المخاطر

إجابة الشركة
- سيتم تفعيل الخلية و العمل بالتوصية.

5. مراجعة محتوى محاضر جلسات الإدارة و الصيغة الدقيقة للقرارات المتخذة

أفضى تدقيقنا بمحتوى محاضر جلسات الإدارة إلى ملاحظة ما يلي :

- اعتماد عبارة "مصادقة" في بعض الأحيان في حين أن مشمولات المجلس تقتصر على الضبط و تعود مهام المصادقة لوزارة الإشراف القطاعي،
- عدم تخصيص النتيجة المحاسبية عند ضبط القوائم المالية النهائية على أساس تقرير مراجع الحسابات،

- التأخر في ضبط القوائم المالية حيث تم ضبط القوائم المالية المختومة في 31 ديسمبر 2017 بتاريخ 22 ماي 2017،

- التأخر في ضبط مشروع الميزانية التقديرية للتصرف و الاستثمار لسنة 2018 حيث تم عرضها بتاريخ 28 ديسمبر 2017 و لم يتم معنا بقرار المصادقة إلى غاية تدخلنا في موفى شهر جويلية 2018.

نوصي بتدارس هذه الوضعيات و العمل على تلافيها

التأخر الحاصل في ضبط القوائم المالية المختومة في 2017/12/31 وفي ضبط مشروع الميزانية التقديرية لسنة 2018 يرجع بالأساس إلى ضبابية و رؤية غير واضحة فيما يتعلق بتمويل العجز بميزانية 2017 و الموارد الممكن تحقيقها سنة 2018 بعد تقيح قانون المالية لسنة 2016.

التنظيم العام و الشؤون القانونية		
إجابه الشركة	التوصيات	النقائص و المخاطر
		المخاطر
		عدم التقيد بالنصوص القانونية الجاري بها العمل و الفصل بين المهام الخاصة بكل من مجلس الإدارة و وزارة الإشراف القطاعي.
6. إبرام اتفاقيات استغلال مع الوكالة التونسية للتضامن و وزارة الداخلية		
سيتم عرض هذا المقترح على أنظار المجلس للقرار.	نوصي بإعداد مشاريع اتفاقيات و عرضها على أنظار مجلس الإدارة قصد الترخيص و وزارة الإشراف القطاعي للمصادقة.	أوكلت شركة سباق الخيل حق التصرف في جزء من المساحة المخصصة لها بميدان قصر السعيد لكل من الوكالة التونسية للتضامن لاستغلالها في بيع تذاكر الرهانات و مكان مخصص للهيكل المكلف بالإعلامية و مكان تم تخصيصه لوزارة الداخلية لاستغلاله من قبل مركز للحرس الوطني "قرقة الخيالة"، إلا أنها في المقابل لم تقم بإبرام اتفاقية و عرضها على مجلس الإدارة و وزارة الإشراف القطاعي للترخيص بذلك. كما نود أن نشير إلى سوء استغلال المرفق من قبل الوكالة التونسية للتضامن من حيث عدم توفر وسائل العمل الضرورية والصيانة الكافية للبناءات المستغلة. المخاطر عدم إحكام التصرف في مخصصات الشركة و تمتيع ذوات منوية ممثلة في أعضاء مجلس إدارة الشركة بخدمات دون إبرام اتفاقيات في الغرض.

<u>التنظيم العام و الشؤون القانونية</u>		
<u>النفائص و المخاطر</u>		
<u>إجابة الشركة</u>	<u>التوصيات</u>	
7. تعيين السجل التجاري	تعيين السجل التجاري	
<p>أفضت مراجعتنا للسجل التجاري إلى ملاحظة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - عدم تدوين قيمة الأموال المخصصة، - تاريخ ختم الحساب السنوي و المدة لم يقع تضمينها، - لم يتم إيداع ملف المصادقة على القوائم المالية، - لم يتم إيداع ملف تعيين مراجع الحسابات. <p style="text-align: center;"><u>المخاطر</u></p> <p>تعارض هذه الرضوخية مع أحكام القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري و إمكانية تكبد الشركة للمقوبات المنصوص عليها بالفصل 68 من القانون المذكور.</p>	<p>توصي بتعيين السجل التجاري.</p>	<p>سيتم العمل على تحسين السجل التجاري.</p>
<p>8. مة دائرة المحاسبات بالوثائق الضرورية</p> <p>لم تتخذ شركة سباق الخيل بالالتزامات الموضوعية على كاهلها و المضمنة بالفصل 6 من الأمر عدد 528 لسنة 1982 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات وطرق سيرها الذي ينص على ضرورة توجيه جملة من الوثائق خلال الشهر الذي تتم المصادقة عليها من طرف الهيئة المقررة و في اجل أقصاه 31</p>	<p>توصي بالتقيد بالالتزامات الموضوعية على كاهل الشركة المنصوص عليها بالأمر عدد</p>	<p>سيتم العمل بهذه التوصية.</p>

11. التنظيم العام والشؤون القانونية

إحاطة الشركة	التوصيات	النقاط و المخاطر
	528 لسنة 1982 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات وطرق سيرها.	<p>ماي من كل سنة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - موازنة السنة المنقضية وكذلك حسابات الإنتاج والاستغلال، - الحساب التقديري لسير التصرف لسنة الجارية وكذلك الحساب التقديري للاستثمار و برنامج التمويل المتعلق به، - محاضر جلسات الإدارة، - تقارير مراقبي الحسابات والمراقبين الماليين وعند الاقتضاء تقرير مراجعي الحسابات. <p><u>المخاطر</u></p> <p>عدم التقيد بأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 528 لسنة 1982 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات وطرق سيرها و عدم تمكين هذا الهيكل الرقابي من الاطلاع من مهامه.</p>
		<p>9. التقيد بإجراءات و شروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات</p> <p>أفضى تقييمنا للإجراءات المعتمدة في إسناد التمويل العمومي و تدقيقنا في ملفات الجمعيات إلى رصد نقاط القصور التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - عدم تضمن الملفات لتقرير مراقب الحسابات، - غياب وثيقة التعهد المتعلقة بإرجاع مبلغ التمويل العمومي في صورة الحصول على تمويل مراري من هيكل عمومي آخر بعنوان نفس المشروع أو نفس النشاط،
	ستيم العمل بهذه التوصية.	<p>نوصي بـ:</p> <ul style="list-style-type: none"> - التقيد بالأحكام المضمنة بالأمر عدد 5183 دد لسنة 2013 و عدم المصادقة على التمويل قبل استيفاء جميع الوثائق

II. التنظيم العام و الشؤون القانونية

<u>إجابة الشركة</u>	<u>التوصيات</u>	<u>التفاصيل و المخاطر</u>
	<p>القانونية، - النظر في عرض الملفات التي تتم صرف مبالغ في شأنها بعنوان السنة المتقضية على أنظار اللجنة المنصوص عليها بالفصل 10 من الأمر المذكور آنفا،</p> <p>- إعداد تقرير سنوي يتضمن حجم التمويل العمومي المسند لكل جمعية وقائمة الجمعيات المستفيدة وأوجه إسناده وإيداعه ووجوب بوزارة الإشراف القطاعي و الكتابة العامة للحكومة و وزارة المالية و دائرة المحاسبات،</p> <p>- العمل على التحكم في المبالغ</p>	<p>قائمة - عدم إعداد الشركة لتقرير سنوي يتضمن حجم التمويل العمومي المسند لكل جمعية وقائمة الجمعيات المستفيدة وأوجه إسناده.</p> <p><u>المخاطر</u> مخالفة أحكام الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المتعلق بضبط معايير و إجراءات و شروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات.</p>

II. التنظيم العام والشؤون القانونية

إجابة الشركة	التوصيات	المخاطر
	المسندة و مراعاة الوضعية المالية للشركة.	
10. نشر القوائم المالية بالبراك الرسمي للجمهورية التونسية		
قامت الشركة في مناسبات سابقة بنشر القوائم المالية بالبراك الرسمي للجمهورية التونسية و ستعمل على نشره في المستقبل.	تقيدا بالالتزامات الموضوعة على كاهل الشركة و تعزيزا لمبدأ الشفافية، فإننا نوصي بنشر الموازنة وحسابات التصرف و نتائج الشركة بالبراك الرسمي للجمهورية التونسية قبل موافق يوم 31 أوت من كل سنة.	خلافا لأحكام الفصل 14 من القانون عدد 9 لسنة 1989 المتعلق بالمساهمات و المنشآت العمومية، لا تتولى الشركة نشر موازنتها و حسابات التصرف و النتائج المتعلقة بالسنة المتقضية بالبراك الرسمي للجمهورية التونسية. المخاطر تتعارض هذه الوضعية مع أحكام الأمر المذكور، كما أنها لا تكرس مبدأ الشفافية الذي نص عليه المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011.

111. التدقيق الداخلي

إحاطة الشركة

التوصيات

التفاصيل و المخاطر

11. تأهيل وظيفة التدقيق الداخلي

نظرا للنقص الحاصل في الموارد البشرية بالشركة تم تكليف إطار لتسيير هذه المصلحة بصفة وقتية إلى حين استيفاء إجراءات التسميات في الخطط الوظيفية الشاغرة و التي من بينها مصلحة التدقيق الداخلي، بالموارد البشرية اللازمة.

القيام بدراسة شاملة تغطي كافة الأنشطة و جميع العناصر المكونة لنظامها المعلوماتي مع إثراء البرنامج السنوي للتدقيق و العمل على تعزيز هذا الهيكل بالموارد البشرية الضرورية.

سيتم التنسيق مع الإدارة العامة للشركة لوضع برنامج شامل و ثري يتم تجسيده على كامل السنة كما سيتم العمل على أن يكون هذا البرنامج شامل وذو أهمية لجميع أنشطة الشركة.

أفضى تقييمنا لهيكله و أداء مصلحة التدقيق الداخلي و التنظيم و الأساليب إلى ملاحظة ما يلي :

- عدم مسابرة مصلحة التدقيق الداخلي و التنظيم و الأساليب، هيكله و موارد بشرية، لتطور أنشطة الشركة حيث تم تكليف عون فقط بهذه الخطة دون تعيينه في الخطة الوظيفية،
- عدم برمجة عمليات تدقيق ذات أهمية متعلقة أساسا بإجراءات تنظيم السباقات و إسناد المنح و مصاريف الخزينة، الإجراءات الجبائية، تقييم ميادين السباق،
- تكلل العون بمهام غير مدرجة ضمن صلاحيته حيث يتولى القيام بالمهام المناطة بمعدة الإدارة الفرعية للإحصاء و التكوين و العلاقات مع الخارج و هي مهام تتناقض مع مهام المدقق الداخلي.

المخاطر

لا تسمح هذه الوضعية بـ:

- تطوير الكفاءة و النجاعة و حماية الأصول و ضمان أمانة المعلومة المالية إلى جانب عدم ضمان التطبيق مع الأحكام القانونية و التنظيمية،
- تحديد مواطن الخلل و التعرف على المخاطر التي تهددها بهدف درئها و التقليل من حدتها.

التدقيق الداخلي		
إجابة الشركة	التوصيات	التفاصيل و المخاطر
<p>سيتم العمل بهذه التوصية مستقبلا.</p>	<p>نوصي بالقيام بدراسة شاملة تغطي كافة أنشطة الشركة و جميع العناصر المكونة لنظامها المعلوماتي وذلك بهدف تحديد خارطة واضحة للمخاطر (Cartographie des risques) و تحديد تلك التي يمكن أن يكون لها انعكاس سلبي على سير نشاط الشركة و نتائجها و أهدافها. حيث تمثل خارطة المخاطر أداة لتحديد مواطن الخلل و تقييم المخاطر المحتملة التي يستدعي احتمال حدوثها و تأثيرها وضع آليات رقابة لتجنب الوقوع فيها.</p>	<p>12. صياغة خارطة مخاطر لجميع مساقات أنشطة الشركة</p> <p>تتميز شركة سباق الخيل بخصوصية نشاطها مما يجعل الشركة عرضة لعديد المخاطر المالية بجميع أشكالها على غرار المخاطر المالية و المخاطر المتعلقة بتنظيم السباقات، صيانة ميادين السباق، السلامة، الموارد البشرية و النظام المعلوماتي و التي من الممكن أن تؤثر بمستويات مختلفة على أداء الشركة على المدى المتوسط والبعيد.</p> <p>إلا أنه و رغم جسامه هذه المخاطر و تأثيراتها المحتملة، فقد تبين لنا غياب خارطة مخاطر لجميع مساقات أنشطة الشركة.</p> <p>المخاطر</p> <p>إن عدم صياغة خارطة للمخاطر لا يمكن الشركة من تحديد مواطن الخلل و من التعرف على المخاطر التي تهددها بهدف درئها و التقليل من حدتها.</p>

التدقيق الداخلي		
إجابة الشركة	التوصيات	التناقض و المخاطر
13. صياغة ميثاق للتدقيق الداخلي		
سيتم العمل بهذه التوصية مستقبلا.	نوصي الشركة بوضع ميثاق للتدقيق الداخلي يتم المصادقة عليها من قبل مجلس إدارة الشركة، يتضمن للمحاور التالية: الأهداف والمهام، إنتماء مصلحة التدقيق الداخلي، الصلاحيات و المسؤوليات، قواعد التسيير، العلاقات و التنسيق مع التدقيق الداخلي، نطاق التدخل، الإعداد و التوزيع.	تفتقر إدارة التدقيق الداخلي لميثاق داخلي للتدقيق يحدد الإجراءات الواجب إتباعها عند تخطيط و تنفيذ و متابعة أعمال التدقيق. <u>المخاطر</u> إن غياب ميثاق خاص بإدارة التدقيق الداخلي لا يمكن من تحديد المبادئ الأساسية المتبعة و السياسات المعتمدة.

إجابة الشركة	التوصيات	التفاصيل و المخاطر
<p>بخصوص عدم إعادة توبيب الشركة للمتح الغير مسندة وإعلام مجلس الإدارة بقيمتها حتى يتسنى لأعضائه إتخاذ قرار في شأن المتح التي لم يتم صرفها نحيطكم علما أن هذه المتح لا يمكن حصرها إلا في أواخر السنة المحاسبية أي عند إنتهاء موسم السباقات كما تجدر الإشارة إلى أنه في صورة وجودها فهي ستدخل في المربح التي يتم تحديد قيمتها بعد إعداد القوائم المالية التي يتم عرضها على مجلس الإدارة ويمكن عندئذ توزيع المربح بمقتضى قرار من مجلس الإدارة وذلك بإعادة توبيبها في الميزانية بمقتضى الفصل 17 من</p>	<p>نوصي بإعادة توبيب هذه المتح على أساس ترخيص مسبق من قبل مجلس الإدارة.</p>	<p>1.4. إعلام مجلس الإدارة بمبالغ المتح التي لم يتم صرفها للمربين و إعادة توبيبها في الميزانية استنادا للفقرة 18أ من الفصل الثالث لمجلة السباقات يتمتع مربو الخيول الخواص الذين تفوز خيولهم، المولودة في التراب التونسي، في السباقات بنصف المنحة المخصصة لمالكي الخيول. وفي حالة فوز خيول كل من المؤسسة التونسية لتحسين و تجويد الخيول و مربو الخيول المولودة خارج التراب التونسي فإنه لا يخول لهم التمتع بهذه المنحة.</p> <p>وفي هذا الإطار، تبين لنا عدم إعادة توبيب الشركة للمتح الغير المسندة و إعلام مجلس الإدارة بقيمتها حتى يتسنى لأعضائه إتخاذ قرار في شأن المتح التي لم يتم صرفها. هذا، و قد بلغت قيمة هذه المتح خلال سنة 2017 ما قدره 40 415 دينار.</p> <p><u>المخاطر</u></p> <p>توبيب هذه المتح دون الحصول على موافقة مجلس الإدارة.</p>

		الميزانية و مراقبة التصرف	
		التفاصيل و المخاطر	
إجابة الشركة	التوصيات		
<p>02 الأمر عدد 3665 المؤرخ في 02 ديسمبر 2009 المتعلق بضبط مهام شركة سباق الخيل وتنظيمها الإداري والمالي.</p>			
15. إعداد المخطط التنموي			
<p>بخصوص هذه النقطة وفي إطار إعداد خطة للتنمية وتمويل قطاع الخيل وتبعا لما تم إقراره خلال جلسة العمل التي إنعقدت بتاريخ 23 أبريل 2015 بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري تحت إشراف كاتبة الدولة للإنتاج الفلاحي حول تكوين لجان فرعية لضبط الأهداف ولتعميق التفكير في كيفية تجسيم برامج العمل قامت المؤسسة الوطنية لتحسين وتجويد الخيل بدعوة شركة سباق الخيل</p>	<p>تماشيا مع ما تضمنه المنشور المذكور أعلاه، فإننا نوصي بالعمل على إعداد المخطط التنموي و الحرص على تشريك جميع هيكل الشركة في صياغته.</p>	<p>ضبط المنشور ع19د المؤرخ في 25 جويلية 2015 الصادر عن رئاسة الحكومة، الإطار العام ومنهجية إعداد المخطط التنموي 2016-2020 و قد حدد تاريخ 31 جويلية 2015 كإشارة انطلاق رسمي لهذه العملية، التي تمتد على ثلاث مراحل تستهل الأولى بتحديد الحاجيات، في حين تخصص المرحلة الثانية لضبط السياسات وتحديد الخيارات والأولويات، أما المرحلة الثالثة التي تنطلق في غرة ديسمبر 2015 فتختتم بضبط الإستراتيجية التنموية و قائمة المشاريع و صياغة الوثيقة النهائية للمخطط.</p> <p>إلا أنه بالرغم من انتهاء جميع هذه المراحل، فإن الشركة لم تبادر بالشروع في صياغة هذه الوثيقة.</p> <p style="text-align: center;">المخاطر</p> <p>إضافة إلى عدم التقيد بالالتزامات الموسوعة على كاهل المنشآت العمومية، فإن عدم شروع الشركة</p>	

إجابة الشركة	التوصيات	المخاطر
<p>وكالة الإرشاد والتكوين المهني والإدارة العامة للإنتاج الحيواني والإدارة العامة للمصالح البيطرية وديوان تربية الماشية وتوفير المراعي ومعهد البحوث البيطرية بتونس لحضور إجتماع بمقرها يوم 12 جوان 2015 وقد تم الإتفاق على تكوين مجموعة من اللجان تقوم بإعداد تقارير وفق نموذج موحد ثم سيتم دراسة هذه التقارير ودمجها بتقرير نهائي يتم إقراره على السيدة كاتبة الدولة للإنتاج الملاحى وهو تقرير بصد الإعداد.</p>		<p>المخاطر في صناعة هذا المخطط يحول دون تحديد توجهاتها الإستراتيجية.</p>
<p>بخصوص المؤشرات المالية والتقنية التي تقوم مصلحة مراقبة التصرف والميزانية بإعدادها بصفة دورية</p>	<p>قصد تمكين الشركة من متابعة إتحادها و أهدافها</p>	<p>ضبط لوحات قيادة أفصحت مراجعتنا للمؤشرات المالية والتقنية التي يتم إعدادها من طرف مصلحة مراقبة التصرف و الميزانية إلى الملاحظات التالية :</p>

الموازنة و مراقبة التصريف	
التوصيات	النتائج و المخاطر
<p>إجابة الشركة</p> <p>وعرضها على أنظار كل من الرئيس المدير العام ومجلس إدارة الشركة فهي تتضمن مقاييس مرجعية تتمثل في الإنجازات الفعلية للسنة التي أعدت فيها ومقارنتها بالسنة التي سبقتها كما يتم تحليل الفوارق مع الإنجازات الفعلية وفي هذا الإطار سيتم الحرص على تطوير المقاييس المرجعية المعتمدة وكذلك العمل على إضافة مخططات بيانية.</p> <p>بخصوص عدم شمول جداول القيادة لمختلف أنشطة وهايكال الشركة فتحدر الإشارة إلى الإدارة الفنية للسباقات تقوم بإعداد مؤشرات فنية حول نشاط الشركة المتمثل في تنظيم المسابقات ومدى تطورها وقد تم تحيين هذه المؤشرات وإضافة بعض المؤشرات</p>	<p>التصحيحية في الإبان توصي :-</p> <p>- ضبط مقاييس مرجعية للمؤشرات إعتقادا على الخصائص الهامة لأنشطة الشركة و ذلك بالعمل على تحديد مهام و أهداف كل هيكل من هياكل الشركة و ترجمته بمؤشرات قابلة للقياس و تصور الإجراءات التصحيحية للإخترافات مع الحرص على تشريك الهياكل المعنية في صياغة لوحات القيادة،</p> <p>- العمل على عرض لوحات قيادة شهرية و ثلاثية على أنظار كل من الرئيس المدير</p>
<p>التصحيحية في الإبان توصي :-</p> <p>- ضبط مقاييس مرجعية للمؤشرات إعتقادا على الخصائص الهامة لأنشطة الشركة و ذلك بالعمل على تحديد مهام و أهداف كل هيكل من هياكل الشركة و ترجمته بمؤشرات قابلة للقياس و تصور الإجراءات التصحيحية للإخترافات مع الحرص على تشريك الهياكل المعنية في صياغة لوحات القيادة،</p> <p>- العمل على عرض لوحات قيادة شهرية و ثلاثية على أنظار كل من الرئيس المدير</p>	<p>النتائج و المخاطر</p> <p>غياب مقاييس موثقة لتقييم مؤشرات لوحات القيادة وتحليل الفوارق مع الإنجازات الفعلية،</p> <p>لم تشمل جداول القيادة مختلف أنشطة و هياكل الشركة ولا يتم إرفاقها بالتحاليل و الاستنتاجات الضرورية،</p> <p>- عدم ضبط مؤشرات قيادة لكل مستوى لأخذ القرار.</p> <p>المخاطر</p> <p>هذه النتائج من شأنها أن تعقد لوحة القيادة دورها كوسيلة تصريف تمكن من التقييم الدوري لأداء مختلف هياكل الشركة و اتخاذ القرارات و الإجراءات التصحيحية في الإبان بلوغ الأهداف المرجوة.</p>

الميزانية و مراقبة التصرف		
النقائص و المخاطر		
إجابة الشركة	التفاصيل	
<p>خلال مناقشتها في مجلس الإدارة. بخصوص ضبط مؤشرات قيادة لكل مستوى لأخذ القرار تشير إلى أنه خلال إعداد دليل الإجراءات والمصادقة عليه سنة 2011 فقد تم إدراج بعض مؤشرات قيادة يمكن العمل بها وتطويرها وسيتم العمل على إشعار مختلف المصالح والدوائر بضرورة إعداد هذه المؤشرات ثم سيتم اعتمادها في مستوى أخذ القرار.</p>	<p>العام و مجلس إدارة الشركة، التأكيد على أهمية لوحات القيادة و ضرورة التقيد بتاريخ مضمونة لإرسالها، - عدم الإكتفاء بالجدول و إضافة على العمل المخططات البيانية نظرا لما تتميز به مقارنة بالجدول كتهيئتها لفهم الظواهر المرصودة و توضيحها للتغيرات و الانحرافات.</p>	
17. صياغة عقود أهداف داخلية		
<p>بخصوص صياغة عقود أهداف داخلية نحيطكم علما بأنه ابتداء من سنة 2016 تم الشروع في إعداد الميزانية</p>	<p>نوصي باعتماد آلية عقود الأهداف الداخلية.</p>	<p>يقتضي التحكم في نشاط الشركة توفير منظومة متكاملة لضبط الأهداف و تحديد المؤشرات التي سيتم متابعتها بصفة دورية بغية إتخاذ الإجراءات التصحيحية في الإبان. و لتجسيم هذه الأهداف فإنه يتوجب صياغة عقود أهداف داخلية تحدد التوجهات الإستراتيجية لكافة هيكل الشركة، إلا أننا لاحظنا</p>

إحاطة الشركة	التوصيات	التفاصيل و المخاطر
<p>طبقا لمنهجية التصرف في الميزانية حسب الأهداف وفي هذا الإطار وقع التنسيق مع وحدة التصرف في الميزانية حسب الأهداف بوزارة الفلاحة حول المؤثرات التي يجب إدارتها وقد تم إعداد المشروع السنوي للفترة على الأداء لسنة 2016 إلا أن المشاكل التي عرفتتها الشركة بسبب الفصل 19 من قانون المالية لسنة 2016 والذي أدى إلى تدهور الوضعية المالية للشركة حال دون التمكن من تطوير وتحسين مختلف المؤثرات.</p>		<p>عدم اعتماد الشركة لهذه الآلية. <u>المخاطر</u> إن عدم اعتماد الشركة لعقود أهداف منفصلة لا يسمح بتقييم أداء هيكلها و من تجاوز الصعوبات المالية و الفنية التي تتر بها الشركة.</p>

الأرشيف		
إجابة الشركة	التوصيات	التفاصيل و المخاطر
18. إعداد مدد استبقاء للوثائق		
<p>كلفت الإدارة العامة عن طريق مقرر داخلي عن عون تعنى له مسألة تنظيم الأرشيف وفقا للترتيب الجاري بها العمل.</p>	<p>نوصي بمراسلة وزارة الإشراف القطاعي و التنسيق معها قصد القيام بجرد للوثائق و استصدار قرار متعلق بمدد استباق الوثائق و قرار متعلق على رصد استثمارات العمل على رصد استثمارات لاقتناء الوسائل الضرورية لرقمنة وظيفة الأرشيف و برمجة دورات تكريرية في الغرض.</p>	<p>تفتقر الشركة لجداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية قصد التخفيض من عدد الطب المحفوظة بمقر الأرشيف وترحيلها للأرشيف الوطني. كما تفتقر الشركة للوسائل التكنولوجية الحديثة المعتمدة في رقمنة وظيفة الأرشيف حتى يتسنى القيام بالحفظ الإلكتروني للوثائق.</p> <p style="text-align: center;"><u>المخاطر</u></p> <p>عدم إحكام التصرف في الأرشيف و عدم استغلال المساحات المخصصة لحفظ الأرشيف.</p>

٧١. التصرف في الموارد البشرية

إحاطة الشركة

التوصيات

النقاط و المخاطر

19. مراجعة الهيكل التنظيمي للشركة

<p>ستعمل الشركة في القريب العاجل على تحسين الهيكل التنظيمي للشركة ليكون أكثر تلاؤماً مع متطلبات المؤسسة في هذه المرحلة و أكثر تناسقاً مع الترتيب الجاري بها العمل.</p>	<p>نوصي في هذا الإطار بـ:</p> <ul style="list-style-type: none"> - القيام بدراسة تحليلية معمقة للنظام الحالي، - جرد مختلف الوظائف و تقييم جدوى الإبقاء عليها أو تغييرها طبقاً للأهداف (عقود المضبوطة) - الأهداف، - التنمية...، - الإطلاع على النظام المعتمد من قبل مؤسسات شبيهة على المستوى الدولي، - تحديد دقيق للهيكل 	<p>ضبط الأمر عد 4098 لسنة 2007 المؤرخ في 11 ديسمبر 2007 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لشركة سباق الخيل العملية و الهياكل الوظيفية و العلاقة التسلسلية فيما بينها من جهة و بين الوظائف و الهياكل من جهة أخرى.</p> <p>إلا أنه بالرغم من مرور ما يقارب العقد من الزمن على ضبط الهيكل التنظيمي و التطور المتواصل لنشاط الشركة وتوسعها الجغرافي، فإن الشركة لم تبادر بالقيام بدراسة تحليلية لإيجابيات وسلبيات النظام الحالي و النظر في مدى مواكبته لواقعها الاقتصادي و ما تفرضه المرحلة الراهنة.</p> <p>حيث تطورت السباقات لتشمل كل من ميدان المنستير، بن قردان و المكاسي و ذلك إضافة إلى السباقات الجوية التي ما انفكت تتطور من سنة إلى أخرى و الإقتراحات المترتبة من مالكي و مربي الخيول و الجمعيات الناشطة في ميدان الخيول.</p> <p>كما لاحظنا شغور لعدد هام من الخطط الوظيفية رغم أهميتها و الدور الذي تلعبه في تسيير أنشطة الشركة على غرار الإدارة الفرعية لتنظيم السباقات و التظاهرات، الإدارة الفرعية للإحصاء و التكوين و العلاقات مع الخارج، مصلحة الميادين و البنية الأساسية، إدارة الشؤون الإدارية و المالية، الإدارة الفرعية للبناءات و المعدات والتجهيزات، مصلحة الشؤون القانونية و النزاعات و الكتابة القارة للجنة الصفقات و هو ما أدى في صديد الأحيان إلى القيام بهام متناقضة أو ازدواجية في ضبط المشمولات على غرار مسك الملف العقاري من قبل</p>
--	---	---

٧١. التصرف في الموارد البشرية		
التفاصيل	المخاطر	التفانص و المخاطر
<p>إحابة الشركة</p> <p>العمالية و الوظيفية و ضبط العلاقة التسلسلية فيما بينها و بين الوظائف و الهياكل من جهة أخرى، - اجتناب كل من الازدواجية في ضبط المشمولات الراجعة بالنظر لكل هيكل و المهام المتناقضة.</p>	<p>الإدارة الفنية للسباقات و النهوض بالنظواهرات و التصرف في المبادئ و جمع المدير الفرعي للمصالح الإدارية و الشؤون القانونية و التزود لمهام الكتابة القارة للجنة الصمقات. و لحل ما تمت الإشارة إليه ضمن تقارير الرقابة الداخلية و الخارجية من تفانص و إخلالات تأكيد على ضعف أنظمة الرقابة الداخلية للشركة.</p> <p style="text-align: center;">المخاطر</p> <p>إن عدم القيام بدراسة تحليلية معمقة لسبببات و إيجابيات النظام الحالي لا يسمح بوضع أسس حوكمة رشيدة و من تطوير سباقات الخيل و تفعيل دور الشركة كأحد الفاعلين الأساسيين في ميدان النهوض بسلالة الخيل و المحافظة عليها.</p>	<p>20. إعداد قانون إطار</p>
<p>ستعمل الشركة على تحيين قانون الإطار وفقا لحاجياتها طبقا للترتيب الجاري بها العمل و سيتم عرضه على أنظار المجلس ثم سلطة الإشراف</p>	<p>نوصي الشركة بـ: - القيام بتشخيص شامل للإمكانيات البشرية المتوفرة و ذلك بالاعتماد على العناصر التالية : الكفاءة،</p>	<p>خلافا لأحكام الفصل 33 من الأمر ع90دد لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989، المتعلق بالمساهمات في المنشآت العمومية، الذي ينص على ضرورة ضبط قانون إطار ذا فترة خصائية، لم تتولى الشركة وضع قانون إطار يمكن من تخطيط الانتدابات و الترقيات المستقبلية و مراقبة الأعباء المتصلة بالأعوان حيث يعود أخر قانون إطار تم إعداده لسنة 2011 و لم تتم المصادقة عليه من قبل وزارة الإشراف القطاعي.</p>

٧١. التصرف في الموارد البشرية

إحاطة الشركة	التوصيات	النقاط و المخاطر
	<p>الاختصاص، الخبرة، الوظيفة، العمر، المقارنة بين الكفاءات و الاختصاصات المطلوبة و متطلبات الوظائف المسندة، - تحديد الحاجيات ضمن قانون الإطار و السهر على تنفيذ البرامج المعدة للاستجابة لها (الانتدابات، إعادة توزيع، تسريح، الخ)، - عرض قانون الإطار على مجلس الإدارة لإبداء الرأي و وزارة الإشراف القطاعي للمصادقة.</p>	<p><u>المخاطر</u> تعتبر هذه الوضعية مخالفة للتشريع الجاري به العمل و لا تمكن الشركة من استغلال ما يتوفر لديها من إمكانيات بشرية على الوجه الأكمل و القيام بالانتدابات الضرورية في الوقت المناسب لسد الشغورات الحاصلة في بعض الخطط الوظيفية.</p>

<u>التصرف في الموارد البشرية</u>		
<u>إجابة الشركة</u>	<u>التوصيات</u>	<u>النتائج و المخاطر</u>
21. إكمام التصرف في المعمل الخالصة الأجر		
<p>سيتم العمل على التوافق بين أرصدة المعمل بالمنظومة و الأرصدة المتبعة يدويا بعد إجراء بعض التعديلات على منظومة التصرف في المعمل.</p>	<p>نوصي بـ:</p> <ul style="list-style-type: none"> - اعتماد التصرف الآلي في المعمل باستغلال منظومة التصرف في الموارد البشرية، - وضع برنامج سنوي للمعمل الخالصة الأجر. 	<p>أفضت أعمال التدقيق في إجراءات التصرف في المعمل الخالصة الأجر إلى رصد نقاط القصور التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - اعتماد المتابعة اليدوية للمعمل بالرغم من وجود محور خاص بمتابعة المعمل ضمن منظومة التصرف في الموارد البشرية، - عدم التوافق بين أرصدة المعمل المضمنة ببطاقات متابعة المعمل و قائمة متابعة المعمل المعتمدة في المحاسبة. <p><u>المخاطر</u></p> <p>إن هذه الوضعية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - لا تمكن من إرساء نظام مراقبة فعال للمعمل المسندة، - لا تسمح بوضع متابعة ناجحة للمعمل المسندة و التأكد من مدى مطابقتها للإجراءات الجاري بها العمل، - تؤدي إلى تمتع الأعران بعطلة راحة سنوية غير مستحقة، - تنس من صحة احتساب رصيد المعمل و تضمنين معلومة محاسبية خاطئة ضمن القوائم المالية.

٧١. التصرف في الموارد البشرية

إحاطة الشركة

التوصيات

الناقض و المخاطر

22. الاستهلاك الإستهباقي للعطل الخالصة الأجر

لكل عون مباشر لعمله الحق في التمتع بعطلة سنوية للاستراحة خالصة الأجر مدتها شهرا عن كل سنة عمل منجز من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر و ذلك على معنى الفصل 57 من النظام الأساسي الخاص بأعوان شركة سباق الخيل.

كما أنه لا يمكن للأعوان المتربصين أن يحصلوا على أية رخصة استراحة قبل أن تتوفر لديهم مدة عام واحد قضوها في العمل الفعلي.

و يجوز للشركة لأسباب تحتمها ضرورة العمل تأجيل العطلة السنوية للاستراحة المخولة للأعوان لمدة سنة واحدة تلي مباشرة سنة استحقاق العطلة.

إلا أن تدقيقنا في رصيد العطل بتاريخ 31 ديسمبر 2017 مكثنا من معانية تمتع عدد هام من الأعوان بعطلة الراحة السنوية بصفة استباقية؛ فعلى سبيل الذكر لا الحصر :

الرقم الآلي	الرصيد في 2017/12/31
	-3
	216
	0
	219
	14
	84
	6
	145
	11
	222

كما لاحظنا وجود أعوان يتجاوز رصيد عطلم الستين يوما على غرار المعرف 117 و 176.

التصرف في الموارد البشرية	
إحاطة الشركة	التوصيات
<p>23. احتساب المنح ذات العلاقة بالمطل</p>	<p style="text-align: center;">التفاصيل و المخاطر</p>
<p>ينص الفصل 96 من النظام الأساسي الخاص لأعوان الشركة على إخضاع منحة الشهر الثالث عشر للتخفيضات الموافقة لغيابات الأعوان مهما كانت طبيعتها باستثناء المصل الإدارية. إلا أننا لاحظنا أنه لا يتم إخضاع هذه المنحة بصفة آلية للتخفيضات الموافقة للغيابات.</p> <p style="text-align: center;">المخاطر</p> <p>تتعارض هذه الوضعية مع مقتضيات النظام الأساسي الخاص لأعوان الشركة و تؤدي إلى تمتع الأعوان بمبالغ غير مستحقة.</p>	<p>نوصي بإخضاع منحة الشهر الثالث عشر للموافقة لغيابات الأعوان وفقاً لأحكام الفصل 96 من النظام الأساسي.</p>
24. مراجعة طريقة ضبط الخصم من المورد بعنوان الأجر	
<p>إلا أننا لاحظنا أنه لا يتم التقيد بهذه الأحكام حيث لاحظنا نقص في قيمة الخصم من المورد الموظف على</p>	<p>نوصي بالتقيد بالطريقة المصبوبة بالمتكزة العامة لسنة 1990 الصادرة عن الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي.</p>
<p>خلال الفصل 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات التي تنص على إلزام كل مؤجر أو ملتزم بالإيرادات أو بالعمليات يستعمل الإعلامية بالنسبة لكل خلاص أجر على اعتماد الخصم من المورد على كل أجر إضافي أو منحة ظرفية على أساس يساوي الفارق بين الضريبة السنوية المصبوبة على أساس المرتب السنوي يضاف إليه الأجر الإضافي أو المنحة الظرفية و الضريبة السنوية المصبوبة على أساس المرتب السنوي دون اعتبار هذا الأجر الإضافي أو المنحة الظرفية.</p>	<p>تم إعلام الشركة المسؤولة على تطبيقية الخصم من المورد لاتخاذ ما يستوجب من تعديلات على المنظومة خاصة و أن بعض الإشكالات قد طرحت مباشرة بعد أن تم</p>

٧١. التصرف في الموارد البشرية

إحابة الشركة

التوصيات

التفاصيل و المخاطر

إدماج الأعران الموسمين الذين يتقاضون أجر ضعيفة ضمن الأعران الفارين.

الأجور. و في ما يلي نذكر الأمثلة التالية :

الرقم الميكانيكوزاقي	الأداء المحتسب	الأداء الموقوف	الفرق
222	1 985,00	1 287,00	698
1096	676	147	529
1100	463	137	326
1103	318	103	215
1104	644	135	509
1106	550	170	380
1122	145	72	73

المخاطر

تتمتع الأعران بمنافع غير مستحقة و تعرض الشركة إلى دفع فارق الأداء في صورة خضوعها لمراقبة جنائية.

25. المعول عن التكفل بأجور الأعران المتحصلين على عطلة حادث شغل

حسب الفصل 62 من النظام الأساسي الذي ورد فيه ما يلي:..... إلا أنه إذا كان العجز ناتجا عن حادث طرأ للعول

نوصي بالإقتصار على صرف أجر العول المتضرر من حادث شغل لمدة الثلاث الأيام الأولى.

خلافًا لأحكام الفصل 35 من القانون عدد 28 لسنة 1994 مؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية، تتولى الشركة صرف كامل الأجر للعول المتضرر من حادث شغل دون التقيد بالأجل المحدد بالثلاثة الأيام الأولى و هو ما يفول للعول التمتع بضعف الأجر في صورة تعرضه لحادث شغل حيث يقوم الصندوق الوطني للتأمين على المرض بصرف غرامة يومية

التصرف في الموارد البشرية		
إحاطة الشركة	التوصيات	النتائج و المخاطر
بمناسبة مباشرة مباشرته لوظيفته بشركة سباق الخيل فإنه يحتفظ بكامل حقوقه إلى أن يصبح قادرا على إستئناف عمله أو إلى أن يحال على التقاعد لعجز بدني و له الحق زيادة على ذلك في إسترجاع أجرة الطبيب و المصاريف الناتجة مباشرة عن المرض أو الحادث.....		للمتضرر بداية من اليوم الرابع للحادث. <u>المخاطر</u> صرف الشركة لمبالغ غير مستحقة.
و بالتالي فمن بين الحقوق الكاملة هو الأجر.		
26. النظر في قانونية المنح و الإمتيازات المسندة للأعوان		
لقد تم تدقيق بعض الفصول من النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة طبقا للترتيب	نوصي بتعيين النظام الأساسي و ذلك بإدراج كل المراجع القانونية و الترتيبية	تمت المصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان شركة سباق الخيل بمقتضى الأمر ع4098دد لسنة 2007 المؤرخ في 11 ديسمبر 2007. أمضت الشركة منذ التاريخ المذكور محاضر جلسات و محاضر اتفاق الأطراف التفاوضية في إطار المفاوضات الاجتماعية اتصل بعضها بالجانب الترتيبي و البعض الآخر

٧١. التصرف في الموارد البشرية

إحالة الشركة	التوصيات	التفاصيل و المخاطر
<p>الجارى بها العمل و بالتنسيق مع جميع الأطراف بما في ذلك سلطة الإشراف و رئاسة الحكومة و سيتم إدراج هذه التفويضات بالنظام الأساسي الخاص لأعوان الشركة الذي هو بصدد التفتيح.</p>	<p>التي وردت بعد تاريخ المصادقة عليه.</p>	<p>بالجانب المالي. إلا أنه لم يتم تجميع نصوص هذه الاتفاقيات وإدراجها ضمن النظام الأساسي بالرغم من أهمية انعكاساتها من الناحية المالية و على كفاية التصرف في الأعوان.</p> <p>ولعل أبرز هذه التفويضات التي تم ادخالها حيز التنفيذ خلال السنة المالية 2014 و قد اتصلت أساساً بالجانب المالي و للإشارة فإنه تعذر علينا الحصول على نسخة أصلية مصدق عليها من قبل رئاسة الحكومة مرفقة بجدول مؤشر عليه و يحمل ختم و إمضاء الأطراف المتحثة. كما أن هذه التغييرات لم يتم إدراجها ضمن أمر تفقيهي للهيكل التنظيمي.</p> <p>المخاطر</p> <p>ترتب عن هذه الوضعية غياب مرجع موحد للتصرف في الموارد البشرية و خلاص الأجر و إسناد الامتيازات، مما لم يمكننا من التأكد من شمولية المراجع و الترتيب التي تم مدنا بها للتثبت من قانونية أعمال التصرف في الموارد البشرية و خلاص الأجر و إسناد الامتيازات.</p> <p>27. مراجعة طريقة متابعة القروض و التسبيقات على الأجر</p>
<p>ستعمل الشركة على الأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظات عدد تحسين منظومة التصرف في الأجر.</p>	<p>نوصي بمراجعة نقاط نقص منظومة التصرف في الموارد البشرية و اعتماد الإدراج الآلي للتسجيلات المحاسبية المتعلقة</p>	<p>مكنت أعمال التفتيح في ملفات التسبيقات و القروض إلى ملاحظة نقاط القصور التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - غياب متابعة دقيقة للتسبيقات و القروض المسندة، - تأجيل عملية الخصم دون الإستناد إلى ترخيص مسبق من الإدارة العامة،

٧١. التصرف في الموارد البشرية		
إحاطة الشركة	التوصيات	التناقض و المخاطر
	بالتسبقات و القروض.	<p style="text-align: center;">المخاطر</p> <ul style="list-style-type: none"> - القيام بالإدراج اليومي لعملية الإسناد و الخصم، - وجود مبالغ لم يتم خصمها رغم إحالة الأعموان على التقاعد، - وجود تسبقات و قروض لم يتم تصفيتها رغم وفاة العمون المعني بالأمر. <p style="text-align: center;">المخاطر</p> <p>إمكانية تسرب أخطاء في المحاسبة و عدم التمكن من استرجاع المبالغ المستحقة من الأعموان.</p>

٧١١. المالية، المحاسبية و الحماية

إجابة الشركة

التوصيات

النقاط و المخاطر

28. رفع تحفظات مراجعي الحسابات و هياكل الرقابة الخارجية

سيتم العمل على رفع هذه التحفظات.

ضمننا لمصادقية و عدالة القوائم المالية للشركة و حماية لملكاتها، تؤكد على ضرورة العمل على رفع التحفظات الواردة بالتقارير العامة لمراجعي الحسابات لاسيما حالات الحد من مجال التدقيق نظرا إلى تأثيرها الهام على العمليات المنجزة في الشركة.

تضمنت التقارير العامة لمراجعي الحسابات عددا من التحفظات التي شملت مختلف أبواب و عناصر مكونات القوائم المالية من أصول ثابتة و حسابات الأموال الذاتية و حسابات ذات علاقة بالقوائم المالية الافتتاحية وحسابات الخصوم الجارية الأخرى و هي تحفظات ما انفكت تتكرر من سنة إلى أخرى.

المخاطر

إن وجود التحفظات المذكورة لا تسمح بتكوين صورة عادلة عن الوضعية المالية للشركة و من الجزم بخلو البيانات المالية من أخطاء جوهرية.

29. مراجعة طريقة تسجيل و ضبط مداخيل الرهان التبادلي

سيتم تسجيل الإيرادات المتأتية من الوكالة التونسية للضمان ضمن المداخيل عوض عن منح الإستغلال. و سيتم مراسلة الوكالة

نوصي بتسجيل الإيرادات المتأتية من الوكالة التونسية للضمان كمدخل و العمل على الحصول على عناصر الإثبات الضرورية

تتولى شركة سباق الخيل تسجيل المداخيل المتأتية من الوكالة التونسية للضمان كمنح استغلال في حين أن الفصل ال7١ من الأمر ع892د لسنة 2012 المؤرخ في 24 جويلية 2012 ينص على مصطلح "مداخيل". كما أن الشركة تتولى تسجيل هذه المداخيل على ضوء المراسلات الواردة من الوكالة التونسية للضمان دون إرفاقها بملف الكتروني يمكن اعتماده كمويد للشركة و عنصر اثبات

٧١١. المالية، المحاسبة و الحماية

إحاطة الشركة	التوصيات	النتائج و المخاطر
<p>التونسية للتضامن لمدنا بخصر إثبات للمداخل المتأثية من الرهانات.</p>	<p>ضمن ملف إلكتروني حتى يتسنى التدقيق في محتواه و اقتراح التسجيلات المحاسبية الممكنة.</p>	<p>لمراجع الحسابات. <u>المخاطر</u> تتعارض هذه الوضعية مع المعيار المحاسبي المتعلق بالمداخل و تحول دون القيام بالتسجيل المحاسبي لمنح الاستثمار التي تمنحها الشركة للوكالة التونسية للتضامن المنصوص عليها بالفصل 8١ من الأمر ع1996د1 لسنة 2006 المتعلق بضبط التنظيم الإداري و المالي و أساليب تسيير الوكالة التونسية للتضامن. هذا، و تعد هذه الوضعية حدا لنطاق التدقيق و تؤثر بصفة جوهرية على نتائج الشركة.</p>
<p>سيتم النظر في هذا المقترح و بالتسيق مع المصالح الإدارية للشركة .</p>	<p>عملا بالمبادئ المحاسبية المذكورة نوصي بتسجيل هذه المدخرات ضمن أعباء الفترة التي يقم فيها الموظف خدماته للمؤسسة وذلك إعتقادا على المعيار المحاسبي الدولي ع19د د و الذي يقضي بتسجيل تكاليف منافع ما بعد</p>	<p>30. تكوين مدخرات بعنوان الترقية في الصنف للأعوان المحالين على التقاعد ينص الفصل 40 من النظام الأساسي لأعوان شركة سباق الخيل على إمكانية تمتع الأعوان بترقية إستثنائية قبل ثلاث سنوات من إحالتهم على التقاعد و ذلك بعد دراسة ملفاتهم من قبل اللجنة الإدارية المتخصصة. وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى تسجيل الشركة للإنعكاس المالي المرتبط بهذه الترقية بداية من سنة الترقية الفعلية في حين أن القانون ع12د1 المورخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات يكرس مبدأ محاسبة التعمد حيث يقع الإقرار بإنعكاسات المعاملات و غيرها من الأحداث</p>

٧١١. المالية، المحاسبية و الحيابة

إحابة الشركة	التوصيات	النقائص و المخاطر
	<p>نهاية الخدمة ضمن أعباء الفترة التي يقدم فيها الموظف خدماته للمؤسسة وفي هذا السياق ندعو الشركة لإحتساب هذه المخدرات بالاستناد للمعلومات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إعداد قائمة في الأعران المرسمين تتوفر على المعطيات الآتي ذكرها: تاريخ الولادة، تاريخ الدخول في النشاط، صنف الدخول في النشاط، - إحتساب سنوات الخدمة و السنوات المتبقية، - إحتساب قيمة المنافع التي ستحصل عليها العون بالاعتماد على الإقتراضات 	<p>عند التعمد بها و ليس عند دفع المبالغ المقابلة لها.</p> <p><u>المخاطر</u></p> <p>تعارض الإجراءات المعتمدة في تحديد إلتزامات الشركة بعنوان مكافآت نهاية الخدمة مع إتفاقية استقلالية السنوات و المبدأ المحاسبي "محاسبة التعمد" و الذي يقضي بتسجيل المعاملات عند الإلتزام بها و ليس عند حدوث التدفق النقدي.</p>

٧١١. المالية، المحاسبة و الحماية

إحالة الشركة	التوصيات	الافتراض و المخاطر
	الإكثارية، - اعتماد نسبة أذون الخزينة القابلة للتغير في إحتساب هذه المدخرات.	

3.1. تقليص المصاريف المعتمدة بواسطة خزينة الشركة

ستعمل مصالح الشركة على إحداث لجنة تتولى التدقيق في مصاريف الخزينة و البحث على إجراءات جديدة و عملية لتقليص هذه الدفوعات.	نوصي بتكليف لجنة تتولى التدقيق في مصاريف الخزينة و عرض تقرير مفصل على أنظار مجلس الإدارة وإرفاقه بإجراءات عملية تقلص من مدفوعات الخزينة.	أفضت أعمال التدقيق في خزينة الشركة إلى ملاحظة أهمية المبالغ التي يتم صرفها على أساس وصولات سحب وقتية حيث بلغت قيمة مدفوعات الخزينة دون احتساب مدفوعات التأمين على المرض و الإيداعات نقدا بالحسابات الجارية البنكية خلال سنة 2017 ما قدره 207 ألف دينار. وهي أعباء متصلة أساسا بمصاريف الإستقبال والمطاعم و تهيئة ميادين السباق و ما انفكت تتكرر أسبوعيا. إضافة إلى صرف الشركة نقدا للخدمات المتعلقة بحفظ النظام (وزارة الداخلية و الديوان الوطني للحماية المدنية) لفائدة الأعران دون إيداعهم بحساب خاص بكل من الوزارة و الديوان. كما أن أغلب مؤديات هذه المصاريف لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها بالفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة و عدم وجود مؤديات بعض المصاريف.
--	--	---

المخاطر

لا تسمح الإجراءات المعتمدة في التصرف في الخزينة من التأكد من صحة المصاريف و قانونيتها.

٧١١. المالية، المحاسبة و الحماية

إحاطة الشركة

التوصيات

النقاط و المخاطر

32. إعداد و متابعة الميزانية التقديرية للتدفقات النقدية

سيتم العمل بهذه التوصية.

نوصي بوضع منظومة إعلامية تمكن من إعداد ومتابعة التدفقات النقدية واعتماد التقسيم الدوري للميزانية قصد تيسير عملية المتابعة و التحليل مع العمل على إعداد تقرير شهري يتضمن مقارنة بين التقديرات و الإنجازات مرفقة بالتحليل والتبريرات الضرورية والحلول المقترحة.

تستدعي الإجراءات المعتمدة للتصرف في التدفقات النقدية للشركة الملاحظات التالية :

- عدم إعداد الميزانية التقديرية للتدفقات النقدية،
- عدم وجود منظومة إعلامية تمكن من إعداد و متابعة ميزانية التدفقات النقدية،
- لا يتم متابعة التدفقات النقدية حيث لاحظنا غياب المقاربة بين التقديرات و الإنجازات الفعلية بغية إرفاقها بالتبريرات والتحليل الضرورية و الاقتراحات الممكن اعتمادها لتلافي الإخلالات التي تم رصدتها.

المخاطر

لا تمكن هذه الوضعية من :

- وضع متابعة ناجمة للميزانية ومن تحليل الفارق الهامة وكشف التجاوزات والأخطاء وبالتالي اقتراح الحلول الكفيلة بتجاوز هذه النقائص،
- إحكام التصرف في العمليات المتعلقة بالتدفقات النقدية،
- تجنب حالات الرصيد السلبي للخزينة.

٧١١. المالية، المحاسبة و العناية

إجابة الشركة

التوصيات

النقاط و المخاطر

33. عرض سياسة تكوين المدخرات على أنظار مجلس المؤسسة للمصادقة

سيتم إعداد إستراتيجية لتكوين المدخرات و عرضها على أنظار مجلس إدارة الشركة للمصادقة.

توصي بضرورة عرض سياسة احتساب المدخرات على مجلس إدارة الشركة.

تعد عملية ضبط السياسات المحاسبية من مشمولات مجلس الإدارة، إلا أنه خلافا لمقتضيات القانون عدد 112د لسنة 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات، لم تتولى الشركة عرض الاستراتيجية الخاصة بتكوين المدخرات على أنظار مجلس الإدارة.

المخاطر

لا تسمح هذه الرضمية بتقدير القيمة الحقيقية للأصول و من تكوين المدخرات بعنوان المخاطر والأعباء.

34. تطبيق اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي على المنح المسندة للأجانب

توصي بتطبيق اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي على المنح المسندة للأجانب.

يتمتع كل من مالكي الخيول، المرابن و الفرسان الأجانب الفائزين في سباقات الخيول بميزة تضبط بصفة مسبقة على أساس برنامج سنوي للسباقات. و قد لاحظنا من خلال أعمال التدقيق أنه يتم صرف كامل هذه المنحة دون الأخذ بالاعتبار لاتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي في مادة الضرائب على الدخل.

المخاطر

تعرض الشركة لمخاطر جانبية نتيجة عدم تفعيل اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي.

٧١١. المالية، المحاسبة و الحماية

إحاطة الشركة	التوصيات	التفاصيل و المخاطر
<p>تم الأخذ بعين الاعتبار هذه التوصية</p>	<p>نوصي الشركة باحتساب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية و التجارية على أساس الضريبة الدنيا.</p>	<p>35. مراجعة طريقة احتساب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية و التجارية</p> <p>تقوم الشركة بدفع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية و التجارية على أساس المداخل رغم تسجيل الشركة لخسارة مثبتة و هو ما يخول لها احتساب الأداء على أساس 25% من الضريبة الدنيا على الشركات المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات حيث توات الشركة دفع معلوم قدره 10 612 دينار عوض 2 927 دينار خلال سنة 2017.</p> <p><u>المخاطر</u></p> <p>تكبد الشركة لأعباء غير مبررة.</p>

٧١١١. الشراءات و التصرف في المخزون

إجابة الشركة

التوصيات

النتائج و المخاطر

36. متابعة الصفقات المبرومة

سيتم العمل بهذه التوصية مستقبلا.
نوصي باحترام الأمر المنظم للصفقات العمومية و ذلك بضبط قائمة نهائية في الصفقات التي لم يتم ختمها ووضع رزامة تتضمن البرامج الزمني لعرض ملفات الختم النهائي على أنظار لجان الصفقات المعنية.

طبقا لمقتضيات الفصل ع104د من الأمر ع1039د لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014، يجب أن يتم في شأن كل صفقة ختم نهائي يتم عرضه على لجنة الصفقات ذات النظر في أجل أقصاه تسعين يوما ابتداء من تاريخ القبول النهائي للطلبات موضوع الصفقة، و من ثم تبت لجنة الصفقات في ملف الختم النهائي خلال 20 يوما ابتداء من تاريخ استكمال الوثائق و الإيضاحات الضرورية لدراسة الملف.
إلا أن تدقيقنا في محاسبة الشركة أفضى إلى معاناة حسابات متعلقة بـ"حجز بعنوان الضمان" و هي حسابات ذات علاقات بصفقات لم يتم ختمها و لم تتولى الشركة التحري في مضمونها حيث ظلت هذه الحسابات غير متحركة.

المخاطر

عدم التأكد من صحة و سلامة الإجراءات الخاصة بالصفقات.

37. إعداد المخطط التقديري للشراءات

سيتم العمل بهذه التوصية مستقبلا.

نوصي بإعداد مخطط تقديري للصفقات و الإستئناس به لإعداد

يُنص الفصل عدد 8 من الأمر ع1039د لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 على ضرورة إعداد مخطط تقديري سنوي لإبرام الصفقات العمومية وفقا لمشروع الميزانية على أساس نموذج موحد

٧٨٨. الشراءات و التصرف في المخزون

إجابة الشركة	التوصيات	النتائج و المخاطر
	مخطط خاص بالاستشارات.	<p>وحدول زمني ويتم تليغه للإعلام إلى لجان مراقبة الصفقات المختصة كما يتولى المشتري العمومي إشهار المخطط التقديري وجوبا و دون مقابل على الموقع الوطني للصفقات العمومية.</p> <p>إلا أننا لاحظنا عدم إعداد الشركة لهذا المخطط و ذلك إضافة لغياب مخطط مزين للمواد و الخدمات المزومع التزود بها.</p> <p><u>المخاطر</u></p> <p>إضافة إلى مخالفة أحكام الأمر المنظم للصفقات العمومية، فإن هذه الوضعية لا تسمح بوضع متابعة ناجمة لمختلف مراحل إبرام الصفقات و من تركيز رقابة مسبقة على الصفقات و الاستشارات و ترجح إمكانية تجزئة الشراءات و عدم عرضها على لجان الصفقات ذات النظر.</p>
<p>إن وجود طلبات ذات خصوصيات متقاربة لا يعني بالضرورة تجزئة للشراءات لأنه من الطبيعي جدا أن تتكرر طلبات نظرا لخصوصية نشاط الشركة خاصة فيما يتعلق بتنظيم المسابقات بمبادئ المسابقات بقصر</p>	<p>نوصي بتجميع الشراءات لنفس المواد و الخدمات ضمن استشارات موحدة أو صفقات و يمكن الاعتماد في ذلك على برنامج سنوي للشراءات.</p>	<p>تبين لنا من خلال تفحصنا لملفات الشراءات وجود طلبات ذات خصوصيات متقاربة تم إبرامها بطريقة حالات دون إنجازها في شكل استشارات مجمعة أو صفقات. و هي شراءات متعلقة أساسا بكراء معدات دارجة و مصاريف صيانة و تهيئة مضمار السباق و نقل الأقفاس و مصاريف ربط بالكهرباء و مصاريف تزود بخدمات المطاعم، كما لاحظنا أن الشركة لا تتولى مسك حسابات فرعية للمزودين.</p>
		<p>38. تفادي تجزئة الطلب العمومي</p>

٧٨١١. الشراءات و التصريف في المخزون		
التوصيات	التفاصيل	المخاطر و النقص و المخاطر
إحاطة الشركة		المخاطر
السعيد و بالجهاث.		إن عدم تجميع الشراءات لنفس المواد و الخدمات ضمن استشارات موحدة لا يضمن للشركة مناقشة أحسن الشروط والأثمان مع الموردين. كما أن تقسيم الطلب العمومي إلى عدة أجزاء و مباشرة الإجراءات المتعلقة بكل جزء على حدة، يحول دون عقد صفقات عمومية كتابية توفر فرص المنافسة الزرية و تضمن المساواة بين المشاركين، و يحول دون عرضها على لجنة الصفقات المختصة.
39. تسجيل الإتفاقيات المبرمة مع الغير		
سيتم العمل بهذه التوصية مستقبلا.	توصي بتسجيل جميع الإتفاقيات المبرمة مع الموردين في أجل ستين يوما من إمضاءها.	لا تسجل الإتفاقيات آليا لدى القباضة المالية خلال أجل لا يتجاوز ستين يوما، خلافا لمقتضيات الفصل الثالث من مجلة معوم التسجيل و الطابع الجبائي الذي ينص على التسجيل الوجوبي في أجل ستين يوما من تاريخ الكتب للمعقد الإدارية المتعلقة بالإتفاقيات بجميع أنواعها.
المخاطر		
حرمان الشركة من وسيلة إثبات في صورة نشوب خلاف مع الموردين و التعرض لمخاطر جانبية محتملة وحرمان إدارة الجباية من وسيلة ناجعة للمتابعة و المقاربة.		

٧٨١١. الشراءات و التصرف في المخزون

إجابة الشركة

التوصيات

النقاط و المخاطر

40. إعلام مصالح الإدارة الجبائية بالصفقات المبرمة

سيتم العمل بهذه التوصية مستقبلا.
الجبائية بالالتزام بواجب إعلام إدارة الغير في الأجال وطبقا للإجراءات المنصوص عليها ضمن مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

ينص الفصل 16 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية على ضرورة توجيه المؤسسات والمنشآت العمومية إلى مصالح الجبائية المختصة بجميع الإرشادات المتعلقة بصفقات الإصلاح والصيانة و التزود و الخدمات و الأشياء المنقولة الأخرى التي تبرمها مع الغير حسب نموذج تعده الإدارة، و ذلك خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إبرامها، إلا أنه خلافا لمقتضيات هذا الفصل لم تتولى الشركة توجيه المصالح الخاصة بجميع الإتفاقيات المبرمة إلى مصالح الجبائية.

المخاطر

إن عدم التزام الشركة بواجب إعلام إدارة الجبائية بالصفقات المبرمة مع الغير، يعرضها لخطايا مالية تتراوح بين مائة و ألف دينار تضاف إليها خطية قدرها عشرة دنانير بالنسبة إلى كل معلومة غير مقدمة و ذلك طبقا لأحكام الفصل 100د من نفس المجلة.

41. الالتزام بواجب إعلام المرصد الوطني للصفقات العمومية

سيتم العمل بهذه التوصية مستقبلا.
توصي بإرسال البطاقات المنصوص عليها بالقرار الحكومي المذكور و العمل على تقديم

خلافًا لأحكام الفصل الرابع من قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 28 جانفي 2015، المتعلق بضبط إجراءات السجل المعلوماتي و بطاقات المتابعة و نماذج المعطيات التي يتطلبها إحصاء الصفقات العمومية و طرق وأجال جمعها، لا تقوم الشركة بـ:

٧١١١. الشراءات و التصريف في المخزون

إجابة الشركة	التوصيات	التفاصيل و المخاطر
	البيانات والمطابق الضرورية في الأجل.	<p>- إعداد بطاقة متابعة بعد إنجاز كل صفقة عمومية و ذلك في أجل أقصاه شهر من تاريخ إيداء لجنة الصفقات رأبها في ملف الختم النهائي،</p> <p>- إرسال البيانات المتعلقة بكل صفقة عمومية في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ إسنادها،</p> <p>- موافاة المرصد بالبيانات المتعلقة بفسخ كل صفقة عمومية و ذلك في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ إصدار قرار الفسخ،</p> <p>- إرسال البيانات المتعلقة برزنامة تصفية الختم النهائي لمفاتن الصفقات العالقة قبل موفى شهر جانفي من كل سنة،</p> <p>- إرسال البيانات المتعلقة بمفاتن الصفقات التي تم عرضها على لجان الصفقات و إسنادها خلال كل ثلاثة من السنة و ذلك في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ بداية الثلاثية المورالية،</p> <p>- إرسال البيانات المتعلقة بإنجاز الصفقات المبرمة في إطار الإجراءات المبسطة و ذلك في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ نهاية الإنجاز.</p> <p><u>المخاطر</u></p> <p>تتعارض هذه الرضعية مع مقتضيات القرار المذكور و تحرم المرصد الوطني للصفقات من وسيلة ناجحة للمتابعة و من تكوين قاعدة معطيات شاملة عن المزدوين.</p>

٧٨٨. الشراءات و التصرف في المخزون		
إجابة الشركة	التوصيات	النتائج و المخاطر
42. تطهير مخزون الأصناف الغير متحركة		
<p>تم الشروع في أعمال تطهير مغارة الشركة و سيتم تعيين لجنة لضبط الأصناف الراكدة و الأصناف الواجب التوثيق فيها.</p>	<p>نوصي الشركة بالعمل على جمع المخزون الراكد و حفظه بمكان معزول عن الأصناف المتحركة و النظر في إمكانية التوثيق فيه حتى تتمكن الشركة من الحصول على موارد إضافية و تتمكن من استغلال المساحات المخصصة لحفظه.</p>	<p>مكنت أعمال تقييم نظام الرقابة الداخلية للمخزون من تسجيل الملاحظات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - وجود مخزون هام من الأصناف الراكدة لم يقع عزلها عن المخزونات المتحركة، - عدم ضبط مخطط زمني للتوثيق في الأصناف الراكدة رغم أهميتها حيث تجاوزت قيمتها الـ 131 ألف دينار في موفى سنة 2017. <p>المخاطر</p> <p>إن هذه الوضعية من شأنها أن تؤدي إلى :</p> <ul style="list-style-type: none"> - إمكانية تلف بعض العناصر ، - حرمان الشركة من موارد إضافية، - عدم استغلال المساحات المخصصة للمخزون قطع الغيار الراكدة.

الإعلانية	التوصيات	التفاصيل و المخاطر
إجابة الشركة		43. مراجعة المنظومات الإعلامية و توفير أداة استعمال
<p>- تمتلك شركة سباق الخيل دليل استعمال لبعض التطبيقات غير محببة و قد قامت الإدارة العامة بإرساله للشركات بכתوب عدد 2393 بتاريخ 2016/09/26 لتحيينها و لم تتلقى رد.</p> <p>- الأساس هو ان الوظائف متوفرة و إستعمالها من عدمها يعود للإدارة المستعملة للتطبيقية و ليس لخلية الإعلانية فرض إستعمالها.</p> <p>- أرسلت خلية الإعلانية عن طريق الإدارة العامة مستعملي التطبيقات الإعلانية بمكاتيب التالية: عدد 3850 بتاريخ 2012/12/15</p>	<p>قصد تلاقي النقاطس المذكورة فإنا نوصي بـ:</p> <p>- توفير أداة استعمال للمنظومات المستغلة و العمل على توزيعها على كافة مستعملها،</p> <p>- مراجعة النقاطس المتواجدة بالمنظومات و إيجاد الحلول الكفيلة بتجاوزها.</p>	<p>لاحظنا من خلال تفحصنا للتطبيقات الإعلامية المستغلة من طرف الشركة ما يلي:</p> <p>- لا تمتلك مصالغ الشركة أداة استعمال للتطبيقات الإعلامية المستغلة من طرفها حيث يتم الاستعانة بالمزود للقيام بأي تغيير على مستوى المنظومة،</p> <p>- يتم الاقتصار على استغلال بعض الوظائف بالنسبة للمنظومات كتلك الخاصة بالموارد البشرية و منظومة التصرف في المخزون و المنظومة الفنية و عدم استغلال البعض الآخر على غرار منظومة التصرف في الشراءات، الخزينة و منظومة التصرف في أسطول المعادلات الدارجة،</p> <p>- المنظومات الإعلامية لا تمكن من استخراج عدد من القوائم و جداول المتابعة؛</p> <p>- لم تتمكن من النفاذ إلى التطبيقات الإعلامية حيث لا يتم مد هياكل الرقابة بمعرف خاص بهم "accès de consultation"</p> <p>- توقف المنظومات بصفة متواصلة و متكررة.</p> <p><u>المخاطر</u></p> <p>إن ما تم ذكره من نقاطس يحول دون الاستغلال الأمثل للمنظومات الإعلامية رغم التكلفة التي تتحملها الشركة للتركيز هذه البرمجيات كما لا تسمح بتابعة التغيرات الحاصلة، إضافة إلى حرمان</p>

IX. الإعلامية		
إجابة الشركة	التوصيات	النقاط و المخاطر
<p>عدد 132 بتاريخ 2013/01/08 عدد 2392 بتاريخ 2014/09/26 عدد 2423 بتاريخ 2018/10/30 ولم تتوصل بأي غجابه فيما يخص إستخراج عدد من القوائم و جداول المتابعة.</p>		<p>الشركة من أداة ناجحة لتسيير أنشطتها و ربح الوقت الذي يوفره استغلال المنظومات الإعلامية.</p>
<p>وقع تركيز عمل فريق التدقيق في مكتب كان معد لغير أغراض إستعمال مكثبي و لا يتوفر به منفذ يربطه بالشبكة الداخلية لذلك يتعذر ثبية طلب النفاذ إلى التطبيقات الإعلامية. تتوقف المنظومات في حالات إنقطاع التيار الكهربائي أو في حالات عطب بالشبكة وفي هاته الحالة تتدخل خلية الإعلامية لحل الإشتكالات في أقرب الأجل.</p>		

IX. الإعلامية		
إحاطة الشركة	التوصيات	النتائج و المخاطر
<p>وقع إعلام الإدارة العامة وسيفع تالفي ذلك.</p>	<p>نوصي الشركة بتفعيل هيئة المعلومات و الإتصال و ذلك بضبط جلسات دورية و العمل على ضبط جدول أعمال لكل اجتماع و تحرير محضر جلسة في الغرض.</p>	<p>نص منشور رئيس الحكومة عد10د بتاريخ 20 ماي 2011 المتعلق بتطوير نظم المعلومات و الإتصال على إعداد خطة لتركيز أنظمة معلومات و إتصال لكل مؤسسة عمومية و تحيينها كلما استوجب الأمر و ذلك بإحداث هيئة للعرض للتولى النظر في المسائل التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - التوجهات الإستراتيجية العامة لنظام المعلومات و الإتصال بما في ذلك السلامة المعلوماتية ؛ - تشخيص عام لمجمل المشاريع المزعم إنجازها و الفترة المعنية بها ؛ - تحديد الكلفة الإجمالية التقديرية للمشاريع. <p>إلا أن شركة سباق الخيل لم تتولى إحداث هيئة تعنى بنظام المعلومات و الإتصال.</p> <p style="text-align: center;"><u>المخاطر</u></p> <p>إضافة إلى تعارض هذه الوضعية مع مقتضيات المنشور السابق الذكر، فإنها لا تسمح للشركة بضبط أولويتها بالكيفية و السرعة المطورتين لتطوير نظام المعلومات و الإتصال.</p>

IX .الإعلامية	النقائص و المخاطر	التوصيات	إحابة الشركة
<p>45. إجراء تدقيق السلامة المعلوماتية</p> <p>طبقا لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1250 لسنة 2004 المؤرخ في 25 ماي 2004 و المتعلق بضبط النظم المعلوماتية و شبكات الهياكل الخاضعة إلى تدقيق إجباري دوري للسلامة المعلوماتية و المعايير المتعلقة بطبيعة التدقيق و دوريته و إجراءات متابعة تطبيق التوصيات الواردة في تقرير التدقيق و الذي ينص على ضرورة أن تتولى الهياكل العمومية القيام بالتدقيق في سلامة نظامها المعلوماتي و شبكتها بصفة دورية مرة على الأقل كل إثني عشر (12) شهرا و يمكن للوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية التمديد في هذا الأجل لأسباب استثنائية وطلب من الهيكل المعني ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل حلول آخر أجل للقيام بعملية التدقيق.</p> <p>إلا أننا لاحظنا أن الشركة لم تشرع بعد في إجراءات اختيار شركة أو خبير في مجال السلامة مصادق عليه من الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية طبقا لما هو منصوص عليه بالتشريع الجاري به العمل رغم أن آخر تقرير تم إعداده في الغرض يعود إلى سنة 2012.</p> <p>المخاطر</p> <p>تتعارض هذه الوضعية مع التشريع الجاري به العمل و لا تمكن من التقييم الشامل لسلامة النظام المعلوماتي للشركة.</p>	<p>لذا نوصي بإجراء التدقيق الإلجباري و الدوري للسلامة المعلوماتية و بالإسراع في إجراءات اختيار الخبير وبتابعة التوصيات الواردة بالتقارير.</p>	<p>صلا بالقانون عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004 قامت الشركة بإعداد كراس الشروط الإدارية و الفنية المتعلقة بالسلامة المعلوماتية و قامت بإجراء استشارة في الغرض تم على إثرها اختيار مزود خدمات لإيجاز هذه المهمة الذي قام بإعداد تقرير و على ضوئه قامت خلية الإعلامية بإعداد مشاريع كراسات الشروط و تمت إحالة للوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية لإبداء الرأي فيها لتمكن الشركة من إتمام إجراءات تالفي النقائص الواردة بالتقرير. و قد تحصلت الشركة على مصادقة الوكالة كما أنجزت خلية</p>	

إحاطة الشركة	التوصيات	النقائص و المخاطر
<p>الإعلامية كراس الشروط الخاصة بإقتناء المعدات اللازمة بالتنسيق مع مصالح الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية و طرحت الشركة الإستشارة و فازت بها شركة NEXT STEP IT و شرعت في إنجاز الصفقة في مرحلة أولى تركيب المعدات و بداية من شهر نوفمبر 2014 وقع إدخال التجهيزات حيز الإستعمال بصفة كلية و عملا بالقانون المذكور أعلاه ستقوم الشركة بإجراء تدقيق ثان في السلامة المعلوماتية في سنة إذا ما توفرت الإعتمادات المالية كما وقع إعلام الإدارة العامة بأهمية الأمر للإحتياز التدابير اللازمة.</p>		

IX . الإعلامية

IX .الإعلانية		
إجابة الشركة	التوصيات	التناقض و المخاطر
<p>لدى الشركة عقد واحد لصيانة المعدات الأساسية في قاعة الخادم الرئيسي منذ سنة 2015.</p> <p>وقع إعلام الإدارة العامة و سيقع تلاقي ذلك.</p> <p>برمجت خلية الإعلانية 10 حواسيب في ميزانية 2019 لمزيد تعصير إليات العمل.</p> <p>وقع إعلام الإدارة العامة و سيقع تلاقي ذلك خاصة فيما يخص برامج إوفيس.</p>	<p>توصي ب:</p> <p>- تكوين لجنة خاصة تعنى بتقييم المعدات الإعلانية المتواجدة بالشركة و صياغة تقرير في الغرض،</p> <p>- العمل على التجديد الدوري للأجهزة الإعلانية،</p> <p>- الحرص على تركيز أجهزة الماكس الكهربائي لجميع أجهزة الكمبيوتر المستغلة و المتضمنة بصفة خاصة لمنظومات إعلانية.</p>	<p>اثر مراجعتنا لإجراءات صيانة المعدات الإعلانية لاحظنا ما يلي:</p> <p>- تحتفظ الشركة بعقود صيانة قديمة يتم تجديد ما بصفة ضمنية،</p> <p>- غياب أجهزة السلامة المعلوماتية الكافية كجهاز الماكس الكهربائي و برامج الحماية الضروريات حيث لاحظنا تسرب العديد من الفيروسات للحوامل المعطلة من حواسيب الشركة،</p> <p>- نسبة كبيرة من الأجهزة الإعلانية قديمة و غير قادرة على تلبية حاجيات الشركة و هي معرضة للمطب المتكرر.</p> <p>- بعض البرامج المعتمدة من قبل الشركة غير أصلية "برنامج الأوفيس و الوندوز.</p> <p style="text-align: center;">المخاطر</p> <p>تؤدي هذه الوضعية إلى عرقلة سير نشاط الشركة و التأثير على مردودية الأجهزة الإعلانية، إضافة إلى إمكانية تعرضها لأخطار الفيروسات و القرصنة.</p>

X. الأنشطة الفنية		
إحاطة الشركة	التوصيات	النتائج و المخاطر
<p>سنعمل على إعداد برنامج السباقات الخيول البربرية و العربية البربرية على غرار الخيول الأصلية.</p>	<p>نوصي بتحسين عملية متابعة و برمجة هذا النوع من السباقات.</p>	<p>47. إكمام التصرف في السباقات الجهوية الخاصة بالخيول العربية و البربرية</p> <p>بلغ عدد السباقات الجهوية الخاصة بالخيول العربية و البربرية 75 سباقا خلال سنة 2017 و قد تم رصد منح بما قدره 263 000 دينار و شهدت مشاركة 609 جواد. و رغم التطور الملحوظ و الطلبات المتعددة لهواة هذا النوع من السباقات، فإن هذا المجال يشهد عديد النقائص من ذلك نذكر :</p> <ul style="list-style-type: none"> - عدم إدراج هذه السباقات ضمن المنظومة المعلوماتية حيث تتم عملية المتابعة بصفة يدوية و هو ما يرجح إمكانية السهو أو الخطأ، - لم يتم إدراج هذا النوع من السباقات ضمن الرهان التبادلي، - غياب ميثاق يتضمن للشروط الأساسية للمشاركة، - غياب قائمة في الخيول العربية و البربرية و المهنيين المشرفين عليها، - تنمّر عدد هام من الهواة من ضعف عدد السباقات المبرمجة و المبالغ المخصصة لها، <p style="text-align: center;">المخاطر</p> <p>عدم التمكن من القيام بعمليات المراقبة و المقارنة الضرورية و عدم الارتفاع إلى مستوى تطلعات أصحاب الخيول العربية و البربرية و حماية هذه الثروة من الإندثار و الانتقال بها نحو الإحتراف و تمييز أفضلها لتحسين سلالتها.</p>

		الأنشطة الفنية															
إحاطة الشركة	التوصيات	التفاصيل و المخاطر															
48. تفادي القيام بعملية المقاصة المحاسبية بين حسابات ملاكي الخيول و حسابات المزودين																	
الدول على القيام بالمقاصة بين حسابات المالكين و حسابات المزودين STE EQUINOX ; SONIA BEN MUSTAPHA.....	نوصي بالدول عن القيام بالمقاصة المحاسبية بين حسابات ملاكي الخيول و حسابات المزودين.	<p>ينص المعيار العام للمحاسبة ع01د في الفقرة 22 على عدم جواز عملية المقاصة "إن مقاصة بنود الأصول و بنود الخصوم أو بنود الأعباء و بنود الإيرادات لا تقبل إلا مسموح بها بمقتضى معايير محاسبية". إلا أننا تدقيقنا في القوائم في موفى السنة المالية 2017 أفضى إلى معايمة قيام الشركة بخصم مبالغ من حسابات ملاكي الخيول لفائدة المزودين؛ و في ما يلي نذكر الأمثلة التالية :</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>البيان</th> <th>الرصيد في 31 ديسمبر 2017</th> <th>التقيد المحاسبي</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>SOCIETE EQUINOX</td> <td>-35 555</td> <td>457270</td> </tr> <tr> <td>SOCIETE DAKOTA</td> <td>-27 500</td> <td>457271</td> </tr> <tr> <td>DR MONIA BEN MUSTAPHA</td> <td>-1 065</td> <td>457272</td> </tr> <tr> <td>ETABLISSEMENT MED MEZGHANI</td> <td>-12 266</td> <td>457290</td> </tr> </tbody> </table> <p>المخاطر</p> <p>عدم التقيد بالمبادئ المحاسبية المنصوص بالقانون ع11د لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات.</p>	البيان	الرصيد في 31 ديسمبر 2017	التقيد المحاسبي	SOCIETE EQUINOX	-35 555	457270	SOCIETE DAKOTA	-27 500	457271	DR MONIA BEN MUSTAPHA	-1 065	457272	ETABLISSEMENT MED MEZGHANI	-12 266	457290
البيان	الرصيد في 31 ديسمبر 2017	التقيد المحاسبي															
SOCIETE EQUINOX	-35 555	457270															
SOCIETE DAKOTA	-27 500	457271															
DR MONIA BEN MUSTAPHA	-1 065	457272															
ETABLISSEMENT MED MEZGHANI	-12 266	457290															
عرضها على أنضار مجلس الإدارة للقرار.																	

X. الأنشطة الفنية		
إحاطة الشركة	التوصيات	التفاصيل و المخاطر
49. مراجعة إجراءات التصرف في حسابات المهنيين		
<p>D.I.S.I. سيتم مراجعة المزود لمعالجة التفاصيل بالمنظومة.</p>	<p>نوصي بتبوير أرصدة المهنيين و إيجاد الحلول الكفيلة للمنظومة لتجاوز التفاصيل سائلة الذكـر.</p>	<p>بلغت أرصدة المهنيين في موفى سنة 2017 رسيدا دائئا قدره 3,4 مليون دينار و مدينا قدره 165 ألف دينار و يتقرر هذه الأرصدة للإثباتات ذلك أنه تعذر علينا التأكد من صحة الأرصدة الافتتاحية لسنة 2016، و قد مكنت أعمال المقاربة و التدقيق التي قمنا بها من رصد بعض الأخطاء و ملاحظة تباين بين الأرصدة المضمنة بالحاسبة و الأرصدة المضمنة بالمنظومة الفنية للإدارة الفنية للسباقات و النهوض بالتظاهرات و التصرف في الميادين و مصلحة المحاسبة بمضمونها.</p> <p>و تعود أغلب أسباب هذه الفوارق لعدم إعتماد التدوين الآلي لعمليات الإنتقالات (بيع، كراء الخيول، شراكة) وعدم تحيين نتائج السباقات على ضوء المحاضر التي يتم إعدادها من طرف المندوب العام للسباقات و ذلك إلى غاية تدخلنا في مستهل شهر أوت 2018 و كذلك إلى تواجد خلل بالمنظومة يحول دون تقسيم فترات التصرف في الخيول من قبل مالكها.</p> <p style="text-align: center;">المخاطر</p> <p>لا يمكن أن تكون هذه الأرصدة بصورة وافية الوضعية المالية للشركة و تروج إمكانية تمتيع المهنيين بمنافع غير مستحقة و حرمان آخرين من حقوق مكتسبة.</p>

		<u>الأششطة الفنية</u>
<u>إجابة الشركة</u>	<u>التوصيات</u>	<u>النقائص و المخاطر</u>
50. تعيين مجلة السباقات		
في طور الإنجاز (قراءة ثانية).	نوصي بالإسراع بتعيين مجلة السباقات و نقترح عرض تقدم أعمال اللجنة بصفة دورية على أنظار مجلس الإدارة و اعتماده كقطعة قارة في جدول الأعمال.	<p>بادرت الشركة خلال شهر ديسمبر 2014 بإحداث لجنة عهد إليها مهمة تعيين مجلة السباقات و رغم مرور ما يقارب الأربع سنوات فإن هذه اللجنة لم تستكمل أعمالها و تم إعادة النظر في تركيبتها بتاريخ 26 سبتمبر 2017.</p> <p>وقد لاحظنا أنه لم يتم إفراد هذه اللجنة بجدول أعمال واضح و لم يتم إلزامها بعرض تقرير دوري على أنظار مجلس الإدارة يتضمن تقدم أعمالها و المراقيل التي تعترضها.</p> <p>كما لاحظنا تعرض مندوبي السباق و أعيان الشركة لعدد الإشكاليات الناجمة عن غياب إطار قانوني يمكن من اتخاذ القرارات المتعلقة بالسباقات و التصرف في ميادين السباق.</p> <p style="text-align: center;"><u>المخاطر</u></p> <p>غياب إطار قانوني يضمن مرونة على مجريات السباق و يشكل وسيلة ناجمة للتصرف في سباقات الخيل وميادين السباق.</p>

<u>الأنشطة الفنية</u> .X		
<u>إجابة الشركة</u>	<u>التوصيات</u>	<u>النتائج و المخاطر</u>
51. إبرام اتفاقيات مع مستشفى المراض و تفادي قبول التنازلات المبرمة بين مستشفى المراض		
سيتم عرض ملف المراض على أنظار مجلس الإدارة لتكوين لجنة و ذلك بعد جرد الإسطبلات و تقرير عن البعض منها من قبل الميادين.	نوصي بتسوية الوضعية القانونية لاستغلال المراض و الإسطبلات و العمل على إعداد تقرير مفصل لجميع ميادين السباق و عرضه على أنظار مجلس الإدارة و وزارة الإشراف القطاعي لإتخاذ الإجراءات اللازمة. كما نوصي بوضع منظومة للتصرف في المراض و متابعة الإيرادات المتأتية منها و المصاريف ذات العلاقة حتى يتسنى تحديد مرسوم الكراء بصفة دقيقة.	أفضت أعمال التدقيق في الإدارة الفنية للسباقات و النهوض بالنظواهرات و التصرف في الميادين و المعاينة الميدانية للمراض إلى ملاحظة ما يلي : - عدم إبرام الشركة لعقود تسويق المراض و الإسطبلات مع عدد هام من مالكي الخيول، - عدم تنفيذ البنود التعاقدية المتعلقة بالتفيع في القيمة السنوية للكرء، - عدم تقيد عدد من المتسوقين بشروط استغلال المراض حيث لاحظنا وجود موثقي في الإسطبلات، - قيام عدد من المتسوقين بتقديم تنازلات لمالكي خيول آخرين و عدم تتبع الشركة لهم قضائيا بل بادرت الشركة بإبرام عقود مع المتسوقين الجدد، - استغلال عدد من مالكي الخيول لمراض و إسطبلات بصفة غير قانونية و اعتمادهم للعنف المادي و اللافظي تجاه أعيان الشركة أثناء أعمال التفقد و تسكهم بإستغلال المراض، - عدد هام الإسطبلات في حالة جد سيئة و يفقر لأدنى قواعد السلامة و الصحة الأساسيتين.
<u>المخاطر</u> عدم إحكام التصرف في المراض و الإسطبلات و تحرم الشركة من الحصول على إيرادات مستحقة.		

XI. التصرف في الأصول الثابتة		
إحاطة الشركة	التوصيات	التناقض و المخاطر
<p>أعلنت مصالح الشركة المزود بهذه التفاصيل وفي ظل غياب عقد صيانة خاص بمنظومة التصرف في الثابت يصعب التعامل مع هذه الوضعية.</p> <p>أما في ما يتعلق بالأصول التي هي في طور الإنجاز فإن مصلحة المحاسبة و بالتنسيق مع الإدارة العامة ستعمل على تصفية هذه الأرصدة القديمة.</p>	<p>نوصي بمراجعة تقاوس منظومة التصرف في الأصول الثابتة.</p>	<p>مكنت أعمال التدقيق في منظومة التصرف في الأصول الثابتة إلى رصد التناقض التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - وجود فروق بين مخصصات الإستهلاك المضمنة بالمنظومة و بين المخصصات المدرجة بالقيود المحاسبية، - عدم متابعة الأصول التي هي في طور الإنجاز حيث بلغت قيمتها بتاريخ 31 ديسمبر 2017 ما قدره 30 ألف دينار و هي أرصدة قديمة غير مدعمة، - لا تمكن المنظومة من حذف الأصول التي تم التوثيق فيها. <p>المخاطر</p> <p>عدم التحقق من الوجود الفعلي لكافة أصول الشركة و معرفة قيمتها الحقيقية و التأكد من صحة عمليات المقارنة.</p>
53. مراجعة عملية التسجيل العز للأصول و تسوية الوضع العقاري		
<p>لدراسة هذه الوضعية يجب العودة إلى أرشيف الشركة خاصة من</p>	<p>النظر في صحة عملية التقييم العز للأصول و مراجعة تسجيلها</p>	<p>تتضمن الأصول الثابتة المادية للشركة لعدد 2 أراض بقيمة قدرها 368 630 دينار تم تسجيلها محاسبيا خلال سنة 1996 على ضوه تقييم حر من قبل شركة سباق الخيل و قد كانت مسجلة</p>

X. الأنشطة الفنية

النقاط و المخاطر

إجابة الشركة	التوصيات	
محاضر جلسات مجلس الإدارة للفترة 1995 و 1996.	المحاسبي و العمل على تسوية الوضع العقاري حتى يتسنى للشركة استغلال هذه الأصول. كما تقترح إحالة ميدان قصر السعيد للشركة عوض تخصيصه حتى تتمكن من إحكام التصرف في ميدان قصر السعيد و القيام بالأعاري القضائية الضرورية.	بحسابات الأصول بالدينار الرمزي. وفي المقابل تم تسجيل قيمة هذه الأراضي ضمن حسابات منح الاستثمار بنفس القيمة. و للإشارة فقد تعذر علينا الحصول على نسخة من تقرير التقييم و من سندات الملكية و قرارات التخصيص. كما نود أن نشير إلى مبادرة الشركة في الدخول في مفاوضات مع الوكالة العقارية السياحية للبت نهائيا في مساحة ميدان المنستير و كذلك مع وزارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية للنظر في الوضع العقاري و القانوني لميدان قصر السعيد. و بالتالي نستنتج أن عملية تقييم الأصول و إدراجها ضمن الأصول الثابتة و في المقابل في حسابات منح الإستثمار تتخللها أخطاء جوهريّة يتوجب تصحيحها. كما لاحظنا استغلال 3 مساكن على ملك الشركة متواجدة في ميدان قصر سعيد بدون وجه حق و كذلك عدم تمكن الشركة من فسخ عقد الكراء مع شركة "فيفو إنترجي" لغياب الصفة.
		إضافة إلى تعارض هذه الوضعية مع مقتضيات القانون عدد 12 لسنة 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات، فهي لا تسمح بإحكام التصرف في أصول الشركة. <u>المخاطر</u>

توصيات سنة 2016

أجوبة الشركة	المتابعة			الملاحظات
	غير منجز	في طور الإنجاز	منجز	
1. وضع التنظيم العام والنظام المعلوماتي				
1. وضع الإستراتيجية العامة				
أوصت سلطة الإشراف خلال سنة 2017 بإعداد إستراتيجية للنهوض بقطاع الخيل، تضم كل الأطراف المتخلة في القطاع.	X			لا تتوفر صلب الشركة استراتيجية موقفة ومخطط عمل توضح من خلاله التوجهات العامة للشركة وأهدافها المستقبلية على المدى المتوسط والبعيد خلافا للأمر عدد 3665 لسنة 2009. المخاطر عدم احترام مقتضيات الأمر عدد 3665 لسنة 2009. التوصيات ونظرا لما يكتسبه هذا البرنامج من أهمية على مستوى تحسين مردودية أنشطة الشركة، فإننا نوصي بإعداد التوجهات الإستراتيجية بما يتبعها وتطويرها.
2. العرص على سد الثغورات				
سيتم فتح مناظرة في الغرض كما سبق برمجته بقية		X		من خلال اطلاعنا على الهيكل التنظيمي للشركة، لاحظنا وجود عديد المراكز

أهمية الشركة	المتابعة			الملاحظات
	غير منجز	في طور الإحجاز	منجز	
الشعورات لاحقا.				<p>الشاغرة على غرار مصلحة المايدين و البنية الأساسية و مصلحة الشؤون القانونية والدراسات ... وغيرها.</p> <p>المخاطر</p> <p>يمكن لهذه الشعورات أن تتسبب في تعطيل حسن سير العمل بالشركة.</p> <p>التوصيات</p> <p>لذا، وحتى تتمكن جميع الهياكل من القيام بالمهام الموكولة إليها على أحسن وجه، فإننا نشدد على ضرورة الحرس على سد الخطط الشاغرة في أقرب الأجل من خلال تعيين إطارات يتمتعون بالخبرة والكفاءة اللازمة للإشراف عليها.</p> <p>3. التنظيم الهيكلي للشركة</p> <p>يشكو التنظيم الهيكلي للشركة عدة نقائص تتمثل أساسا في وجود مهام متفجرة وتداخل في المسؤوليات على غرار رئيس مصلحة مراقبة التصرف والميزانية يشغل خطة رئيس مصلحة المحاسبة ورئيس الإدارة الفرعية للإحصاء و التكوين و العلاقات مع الخارج يشغل خطة مدير ادارة الشؤون الادارية و المالية و خطة رئيس الكتابة القارة للجنة الصفقات.</p>
بخصوص مصلحة مراقبة التصرف والميزانية ومصلحة المحاسبة تم تكليف إطار لتسيير مصلحة المحاسبة. أما بخصوص الإدارة الفرعية للإحصاء و التكوين و العلاقات مع الخارج تحت إشراف الإدارة الفنية.		X		

أجوبة الشركة	المتابعة			الملاحظات
	منجز	في طور الإكمال	منجز	
				<p><u>المخاطر</u></p> <p>الجمع بين الوظائف المتشابهة لا يضمن حسن سير، متابعة و مراقبة الإجراءات و يفسح المجال أمام السهو و الخطأ.</p> <p><u>التوصيات</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - ضرورة فصل الادارة الفرعية للمصالح الادارية و الشؤون القانونية و التزود عن ادارة الشؤون الادارية و المالية، - ضرورة فصل الادارة الفرعية للبناءات و المعدات و التجهيزات عن ادارة الشؤون الادارية و المالية، - ضرورة احداث مصلحة تعنى بشؤون الموظفين.
تم حث مختلف المصالح باحترام الأجال بخصوص الالتزامات الموضوعة على كاهل الشركة.	X			<p>4. <u>احترام الالتزامات الموضوعة على كاهل المؤسسات العمومية</u></p> <p>عملا بأحكام الفصول 24 إلى 28 من الأمر عدد 2002-2197 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002، فإن الشركة مطالبة بإعداد جملة من الوثائق والتقارير وتقديمها إلى مختلف الوزارات في الأجال المحددة. إلا أننا لاحظنا أنه لم يقع احترام هذه الالتزامات في عديد المناسبات حيث لاحظنا ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - لم يتم من رئاسة الحكومة ووزارة الإشراف القطاعي ووزارة المالية ببرامج العمل

شركة سيق الخيل
تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية لسنة 2017

أجوبة الشركة	المتابعة			الملاحظات
	غير منجز	في طور الإنجاز	منجز	
				<p>للشركة و بالتقارير السنوية ،</p> <p>لم يتم مدّ وزارة الإشراف القطاعي بتقارير الرقابة الداخلية،</p> <p>لم يتم عرض القوائم المالية لسنة 2016 على مجلس الادارة لإبهاء الرأي فيها في اجل اقصاه ثلاثة اشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبية،</p> <p>لم يتم احترام اجال ارسال كشوفات وضعية السيولة المالية الشهرية (جوان، افريل، نوفمبر ، ديسمبر) الى سلطة الاشراف و وزارة المالية ورئاسة الحكومة.</p> <p><u>المخاطر</u></p> <p>عدم احترام أحكام الأمر عدد 2002-2197 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002.</p> <p><u>التوصيات</u></p> <p>لذا، واحتراما للتشريع الجاري به العمل، فإننا نوصي بالعرض على تطبيق أحكام الأمر عدد 2002-2197 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002.</p>
				<p>5. <u>تحسين إجراءات التصرف في الأرشيف</u></p>
نظرا لتراكم ملفات الأرشيف التي يعود تاريخها إلى سنة 1970 تعجز الشركة تحميم إجراءات إتلاف الأرشيف القديم طبقا لما جاء في مراسلة المدير العام للتتظيم	X			<p>تبين لنا إثر مراجعتنا لإجراءات التصرف في الأرشيف أن الشركة :</p> <p>- يقوم بتتابعة الأرشيف بصفة يدوية في غياب منظومة إعلامية ممدّة للغرض،</p>

شركة سباق الخيل
تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية لسنة 2017

أجوبة الشركة	المتابعة			الملاحظات
	غير منجز	في طور الإحراز	منجز	
<p>والإعلامية و التصرف في الوثائق و التوثيق بوزارة الفلاحة عدد 87 بتاريخ 20 أفريل 2016 و منشور وزارة الفلاحة عدد 133 بتاريخ 8 جوان 2016 .وبذلك يتسنى للشركة حفظ بقية الأرشيف حسب ما تقتضيه القواعد المعادية لحفظ الأرشيف. و سيتم تكاليف عون بمهمة التصرف بالأرشيف حسب الترتيب الجاري بها العمل.</p>				<p>الملاحظات</p> <p>- يفقر إلى فضاءات كافية ومهياة لحفظ الأرشيف.</p> <p><u>المخاطر</u></p> <p>يمكن لهذه الوضعية أن تحد من التصرف الناجع في أرشيف الشركة و أن تؤدي إلى ضياع أو تلف بعض الوثائق الهامة.</p> <p><u>التوصيات</u></p> <p>نوصي باعتماد منظومة إعلامية خاصة بالتصرف الإلكتروني في الأرشيف وتخصيص فضاءات كافية ومهياة لحفظه.</p>
<p>سيتم إعداد خطة تدخل ثم سيقع تحديد المهام التي يمكن إنجازها على المدى القريب و على المدى المتوسط.</p>	X			<p>6. إعداد خطة تدخل متوسطة المدى للتدقيق الداخلي</p> <p>لم تتم إدارة التدقيق الداخلي بإعداد خطة تدخل متوسطة المدى تشمل جميع أنشطة الشركة ومراكز العمل به وتأخذ بعين الاعتبار طبيعة وخصوصيات هذه الأنشطة.</p> <p><u>المخاطر</u></p> <p>هذه الوضعية لا تمكن من ضمان شمولية تدخلات إدارة التدقيق الداخلي على المدى المتوسط ومن تحقيق الفاعلية المرجوة من خلال أعمال</p>

شركة سباق الخيل
تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية لسنة 2017

أجوبة الشركة	المتابعة			الملاحظات
	غير منجز	في طور الإحراز	منجز	
				<p>التدقيق .</p> <p><u>التوصيات</u></p> <p>لذا، فإننا نوصي بإعداد خطة تدخّل متوسطة المدى تمكن من تغطية جميع الوظائف والصور على تنفيذها بالاعتماد على برامج عمل سنوية.</p>

شركة سباق الخيل
تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية لسنة 2017

أجوبة الشركة	المتابعة			الملاحظات
	غير منجز	في طور الإحجاز	منجز	
				<p>للشركة.</p> <p><u>المخاطر</u></p> <p>عدم احترام الفصل 11 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والخاص بنظام المحاسبة للمؤسسات.</p> <p><u>التوصيات</u></p> <p>بالنظر إلى أن هذه الدفاتر تعتبر جزءا لا يتجزأ من محاسبة الشركة، فإننا ندعوكم إلى تحيينها آليا عند ختم كل سنة محاسبية.</p>
				<p>9. <u>تكوين مدخرات بعنوان مكافئة الإحالة على التقاعد</u></p> <p>ينص الفصل 102 من النظام الأساسي لأعوان الشركة على أنه تستد لكل عون من أعوان الشركة عند إحالته على التقاعد أو في حالة وفاته عند مباشرته للعمل منحة مساوية لثلاثة أجر شهرية باعتبار جميع المنح تحتسب على أساس مرتب آخر شهر عمل دون اعتبار المنح ذات الصيغة العائلية.</p> <p>إلا أن الشركة لم تقم بتقييم مدخرات ذات العلاقة بهذه المنحة و تقيدها محاسبيا وفق المعايير المحاسبية المعمول بها.</p> <p><u>المخاطر</u></p>
تم القيام بتكوين مدخرات بعنوان الإحالة على التقاعد			X	

أجوبة الشركة	المتابعة			الملاحظات
	غير منجز	في طور الإحراز	منجز	
				لا يمكن هذا الإجراء المحاسبي من الفصل بين السنوات المحاسبية وربط الأعباء بالمداخل. <u>التوصيات</u> لضمان مبدأ الفصل بين السنوات المحاسبية وعدم تحميل سنة الإحالة على التقاعد كامل مبلغ المكافأة و تقسيمها تدريجيا على كامل فترة شغل العون، نوصي بتقدير وتسجيل مذكرات في هذا الشأن وفق المعيار المحاسبي الدولي ع19د1.
				<u>10. إعداد القوائم المالية الوسيطة</u> لا تقوم إدارة المحاسبة بإعداد بيانات مالية وسيطة مما لا يسهل الأعمال المحاسبية لختم السنة المالية ويحرم من توفير المعلومة المالية الحثيثة والدقيقة. <u>المخاطر</u> عدم احترام مقتضيات قانون 96-112 المتعلق بالتنظيم المحاسبي للمؤسسات. <u>التوصيات</u> نوصي بإعداد بيانات مالية وسيطة (ثلاثية أو سداسية) ونوصي بالتبوير الدوري (شهريا) لأرصدة حسابات الموازنة والأساس حسابات الغير، كحسابات المزودين.
سيتم العمل بهذه التوصية				
	X			

أجوبة الشركة	المتابعة			الملاحظات
	غير منجز	في طور الإجاز	منجز	
تم الأخذ بعين الاعتبار هذا المعيار المحاسبي			X	<p>11. إعداد قائمة التعهدات غير المدرجة بالموازنة</p> <p>لا تبين الإيضاحات حول القوائم المالية للشركة قائمة التعهدات غير المدرجة بالموازنة على غرار الديون المشفوعة بضمانات.</p> <p>ونذكر في هذا الإطار أن المعيار المحاسبي عدد 14 من نظام المحاسبة للمؤسسات والمتعلق بالاحتمالات والوقائع اللاحقة لتاريخ الختم يوصي بضرورة إدراج هذه التعهدات لأنها تقدم إيضاحات حول الأصول أو الخصوم المحتملة وتساهم في دلالة وقابلية فهم المعلومة المالية.</p> <p><u>المخاطر</u></p> <p>عدم احترام مقتضيات المعيار المحاسبي عدد 14.</p> <p><u>التوصيات</u></p> <p>لذا، فإننا ندعو الشركة إلى إعداد قائمة التعهدات غير المدرجة بالموازنة من ذلك التعهدات المقبولة والمقدمة والمتبادلة وذلك طبقا للنموذج المصاحب للمعيار المذكور أعلاه.</p>

أجوبة الشركة

المتابعة
في طور الإجازة
غير منجز
منجز

الملاحظات

12. تصفية بعض الحسابات القديمة

تمت دراسة هذه الحسابات القديمة على أن تتم تصفيتها

تحتوي حسابات الشركة على أرصدة قديمة تستوجب عمليات مراجعة معمقة للوقوف على صحتها وتصفيتها و تخص هذه الأرصدة أساسا حسابات المزودين والأصول والخصوم الجارية. وبين هذا الجول عينة من هذه الحسابات:

المبلغ	اسم الحساب	رقم الحساب
5.830	Fournisseurs divers	401110
593	A.T.C.E	401120
5.305	Retenue de garantie marzouki	404720
1.521	Fournisseurs avance et accomptes	409100
2.055	DCD courses regionales	457103

X

المخاطر

يمكن أن تخفي هذه الحسابات بعض العمليات الغير المرخص فيها.

التوصيات

وبالنظر إلى ما تمثله تصفية هذه الحسابات من أهمية، فإننا نوصي ببيل المزيد من الجهد قصد استيقاء هذه العملية في أحسن الأجال.

أجوبة الشركة	المتابعة			الملاحظات												
	غير منجز	في طور الإنجاز	منجز													
سيتم العمل بهذه التوصية				13. تتبع الإيرادات الأخرى												
	X			لا تمتلك الشركة تطبيقية إعلامية تمكنها من تتبع الإيرادات الأخرى والاستخلاصات المتأتية منها. <u>المخاطر</u> عدم إمكانية المتابعة الدقيقة لهذه الإيرادات. <u>التوصيات</u> نوصي بالعمل على وضع تطبيقية إعلامية خاصة بالإيرادات الأخرى ولماجها مع التطبيقية المحاسبية.												
				14. التسجيل المحاسبي لبعض الأراضي												
تم اعداد تقرير حول الوضع المعقاري للشركة و تمت دراسته من قبل مجلس الادارة في جلسته المنعقدة في 18 اكتوبر 1995 و تم على اثره تحيين المعطيات المحاسبية		X		تبين من خلال فحصنا لوضعية الأراضي المسجلة ضمن أصول الشركة وجود العديد منها التي تتم بعد تسوية وضعتها المقارنة. ويبين الجدول التالي هذه الأراضي: <table border="1"> <thead> <tr> <th>المبلغ</th> <th>الحساب</th> <th>رقم الحساب</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>1.601.000</td> <td>Terrain</td> <td>221400</td> </tr> <tr> <td>1.767.000</td> <td>Terrain HMS</td> <td>221410</td> </tr> <tr> <td>1.235.825</td> <td>Bâtiment Technique</td> <td>222120</td> </tr> </tbody> </table>	المبلغ	الحساب	رقم الحساب	1.601.000	Terrain	221400	1.767.000	Terrain HMS	221410	1.235.825	Bâtiment Technique	222120
المبلغ	الحساب	رقم الحساب														
1.601.000	Terrain	221400														
1.767.000	Terrain HMS	221410														
1.235.825	Bâtiment Technique	222120														

أجوبة الشركة	المتابعة			الملاحظات
	غير منجز	في طور الإجاز	منجز	
				<p>المخاطر</p> <p>و بالتالي فإن هذه الوضعية لا تمكن من التأكد من حقيقة الوجود الفعلي و من سلامة الرضعية القانونية و المقاربة لهذه الأصول الثابتة.</p> <p>التوصيات</p> <p>نوصي بتوثيق الرضعية القانونية و المقاربة للأصول الثابتة المائية و وضع إجراءات لتكوين و مسك ملفات في الغرض يتم الإدلاء بها عند الطلب و تمكن من حفظ حقوق الشركة في هذا المجال و كذلك العمل على حل الإشكاليات ذات العلاقة إن وجدت.</p>
				<p>15 استعمال مقارنة نتائج الجرد المادي للأصول الثابتة مع أرصدة الحسابات ذات العلاقة</p> <p>لم تتمكن مصالح الشركة موفى سنة 2016 من المقاربة بين نتائج الجرد المادي و الأرصدة المحاسبية لمجموعة من الأصول الثابتة للشركة بلغت قيمتها الخاتمة 6.003.834 دينار.</p>
				<p>سيتم العمل بهذه التوصية</p>
	X			

شركة سباق الخيل
تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية لسنة 2017

أجوبة الشركة	المتابعة			الملاحظات
	غير منجز	في طور الإحجاز	منجز	
				<p><u>المخاطر</u></p> <p>عدم احترام مقتضيات الفصل 17 من القانون 112 لسنة 1996.</p> <p><u>التوصيات</u></p> <p>للتأكد من مطابقة الأرصدة المحاسبية للأصول الثابتة للشركة مع الموجودات الفعلية فإننا نوصي بـ:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تحليل الأرصدة المحاسبية للأصول الثابتة و تدوينها بصفة مفصلة ضمن السجلات المحاسبية، - استكمال مقارنة نتائج الجرد المادي للأصول الثابتة مع الأرصدة المحاسبية ضمن البيانات المالية، - القيام بالتعديلات المحاسبية اللازمة ذات العلاقة بالفوارق المحتملة.
				<p>16. عدم تدبير الأرصدة المحاسبية المتعلقة بمنح الاستعمال</p> <p>تتضمن الأموال الذاتية للشركة لمبلغ 14.624.386 دينار متعلق بمنح استثمار لم يقع تدبيره من قبل مصالح الشركة.</p>
				<p>سيتم تصفية هذه الأرصدة المحاسبية</p>
	X			

أجوبة الشركة	المتابعة			الملاحظات												
	غير منجز	في طور الإنجاز	منجز													
				<p><u>المخاطر</u></p> <p>عدم تبرير الأرصدة المحاسبية للشركة و وجود خطر جاني اتجاه الشركة قدره 1.696.437 دينار في 31 ديسمبر 2016.</p> <p><u>التوصيات</u></p> <p>نوصي بالعمل على التبرير الدوري لكل الأرصدة المحاسبية للشركة.</p>												
				<p><u>17. طرح الإعفاء المدفوعة نقدا</u></p> <p>نصت مكترة العمل عدد 07 لسنة 2014 على أنه لا يمكن طرح الإعفاء التي تتجاوز قيمتها 10.000 انطلاقا من 01 جانفي 2015 و 5.000 دينار انطلاقا من 01 جانفي 2016.</p> <p>ولوحظ أن الشركة قد قامت بدفع عديد الإعفاء التي تتجاوز قيمتها المبالغ المذكورة أعلاه، وبين هذا الجول عينة منها:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>التاريخ</th> <th>العملية</th> <th>المبلغ (الدينار)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>23 نوفمبر 2015</td> <td>منحة النقل السابق</td> <td>14.220</td> </tr> <tr> <td>26 مارس 2015</td> <td>منحة الإنتاج</td> <td>13.690</td> </tr> <tr> <td>21 أبريل 2016</td> <td>منحة النقل السابق</td> <td>18.555</td> </tr> </tbody> </table>	التاريخ	العملية	المبلغ (الدينار)	23 نوفمبر 2015	منحة النقل السابق	14.220	26 مارس 2015	منحة الإنتاج	13.690	21 أبريل 2016	منحة النقل السابق	18.555
التاريخ	العملية	المبلغ (الدينار)														
23 نوفمبر 2015	منحة النقل السابق	14.220														
26 مارس 2015	منحة الإنتاج	13.690														
21 أبريل 2016	منحة النقل السابق	18.555														
تم العمل بهذه التوصية																

أجوبة الشركة	المتابعة			الملاحظات								
	غير منجز	في طور الإجاز	منجز									
				<p>المخاطر</p> <p>عدم احترام المذكرة العامة عدد 07 لسنة 2014 وعدم إمكانية طرح الجبائي لهذه الأعباء.</p> <p>التوصيات</p> <p>نوصي بالعمل على احترام المذكرة العامة عدد 07 لسنة 2014 والعمل على التقيص من دفع الأعباء نقدا.</p>								
				<p>18. طرح استهلاكات الأصول الثابتة ذات القيمة الضعيفة</p> <p>ينص الفصل 12 من مجلة الضريبة على الدخل بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على أنه تطرح استهلاكات الأصول الثابتة ذات القيمة الضعيفة بصفة كلية من نتائج السنة المالية التي وقع فيها استعمالها.</p> <p>ولوحظ أن الشركة تقوم باستهلاك الأصول الثابتة ذات القيمة الضعيفة طبقا لنسب الاستهلاك الخاصة بصف الأصول الذي تنتمي إليه.</p> <p>ويتبين الجدول التالي عينة من هذه الأصول:</p>								
سيتم العمل بهذه التوصية				<table border="1"> <thead> <tr> <th>نسبة الاستهلاك</th> <th>مبلغ الاقتناء</th> <th>تاريخ الاقتناء</th> <th>الأصل</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>المستعملة</td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	نسبة الاستهلاك	مبلغ الاقتناء	تاريخ الاقتناء	الأصل	المستعملة			
نسبة الاستهلاك	مبلغ الاقتناء	تاريخ الاقتناء	الأصل									
المستعملة												

شركة سباق الخيل
تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية لسنة 2017

أجوبة الشركة	المتابعة			الملاحظات																																
	غير منجز	في طور الإحراز	منجز																																	
				<table border="1"> <thead> <tr> <th>(بالدينار)</th> <th></th> <th></th> <th></th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>33%</td> <td>55</td> <td>2015/05/14</td> <td>ESCBOT 8</td> </tr> <tr> <td>33%</td> <td>65</td> <td>2015/05/14</td> <td>BROUETTE EN TUBE</td> </tr> <tr> <td>25%</td> <td>170</td> <td>2014/05/09</td> <td>20 CHAISES EN PLASTIC</td> </tr> <tr> <td>25%</td> <td>140</td> <td>2014/05/09</td> <td>5 TABLES EN CARRE</td> </tr> <tr> <td>33%</td> <td>188</td> <td>2015/05/07</td> <td>IMPRIMANTE CANON LBP</td> </tr> <tr> <td>33%</td> <td>130</td> <td>2015/05/07</td> <td>ONDULEUR INLINE</td> </tr> <tr> <td>33%</td> <td>149</td> <td>2015/05/07</td> <td>SCANNER CANON LIDE</td> </tr> </tbody> </table>	(بالدينار)				33%	55	2015/05/14	ESCBOT 8	33%	65	2015/05/14	BROUETTE EN TUBE	25%	170	2014/05/09	20 CHAISES EN PLASTIC	25%	140	2014/05/09	5 TABLES EN CARRE	33%	188	2015/05/07	IMPRIMANTE CANON LBP	33%	130	2015/05/07	ONDULEUR INLINE	33%	149	2015/05/07	SCANNER CANON LIDE
(بالدينار)																																				
33%	55	2015/05/14	ESCBOT 8																																	
33%	65	2015/05/14	BROUETTE EN TUBE																																	
25%	170	2014/05/09	20 CHAISES EN PLASTIC																																	
25%	140	2014/05/09	5 TABLES EN CARRE																																	
33%	188	2015/05/07	IMPRIMANTE CANON LBP																																	
33%	130	2015/05/07	ONDULEUR INLINE																																	
33%	149	2015/05/07	SCANNER CANON LIDE																																	
				<p>المخاطر</p> <p>عدم احترام مقتضيات الفصل 12 من مجلة الضريبة على الدخل بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وعدم امكانية طرح الاستهلاكات الخاصة بالأصول الثابتة ذات القيمة الضعيفة.</p> <p>التوصيات</p> <p>العمل على احترام الفصل 12 من مجلة الضريبة على الدخل بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وطرح استهلاكات الأصول الثابتة ذات القيمة الضعيفة بصفة كلية من نتائج السنة المالية التي وقع فيها استعمالها.</p>																																

شركة سباق الخيل
تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية لسنة 2017

أجوبة الشركة	المتابعة			الملاحظات
	غير منجز	في طور الإحراز	منجز	
سيتم مراجعة سلطة الإشراف في خصوص هذه الوضعية				<p>19. <u>الخصم من المورد المدفوعة للملاك المدربين وراكبي الجواد</u></p> <p>ينص الفصل 52 من مجلة الضريبة على الدخل بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على أن تكون الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات محل خصم من المورد حسب نسبة 15% بعنوان الأتعاب والعمولات وأجور الوساطة والأكرية وكذلك مكافآت الأنشطة غير التجارية مهما كانت تسميتها والمدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي.</p> <p>وتبين أن الشركة تقوم بدفع مبالغ لفائدة الملاك، المدربين وراكبي الجواد دون إخضاعها إلى الخصم من المورد حسب نسبة 15%.</p> <p>وقد بلغ الخطر الجائبي الناتج عن هذه الوضعية مبلغ 2.534.308 في موفى سنة 2016.</p> <p><u>المخاطر</u></p> <p>امكانية تحمل الشركة للخصم من المورد على المبالغ المدفوعة للملاك، المدربين وراكبي الخيول.</p>
	X			

أجوبة الشركة	المتابعة			الملاحظات
	غير منجز	في طور الإجاز	منجز	
				<p>المالية لشركة سباق الخيل بتاريخ 31 ديسمبر 2015، مستحقات بمبلغ 132.826 دينار على الملاك، المدربين وراكبي الخيول.</p> <p>لا تتوّد على هذه المستحقات على الملاك المدربين وراكبي الخيول لصالح الشركة، كما لم يتم ضبط آجال محددة لاسترجاعها.</p> <p>مما من شأنه حرمان الشركة من الأرباح التي يمكن تحقيقها فيما لو استعملت هذا المبلغ ضمن نشاطها أو توظيفه، كما لا يمكننا هذه الوضعية من التأكد من استرجاع المبلغ المذكور و بالتالي من حقيقة و قيمة هذه الأصول ضمن البيانات المالية للشركة.</p> <p>هذا و نشير إلى ان الشركة لا تصرّح ضمن الضريبة على أرباحها بمبلغ الفوائد على هذه المستحقات طبقاً للفصل 75 من القانون عدد 2003-80 بتاريخ 29 ديسمبر 2003 و المذكورة المشتركة عدد 2004/18 التي تنص على إخضاع الفوائد بعنوان هذه المستحقات بنسبة لا تقل على 8 بالمائة حتى في صورة عدم فوترتها من قبل الطرف الدائن.</p> <p>المخاطر</p> <p>يمكن أن تتعرض الشركة إلى تحمّل الخطايا الجانبية المنجزة عن عدم التصريح بهذه الفوائد.</p>

شركة سباق الخيل
تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية لسنة 2017

أجوبة الشركة	المتابعة			الملاحظات
	غير منجز	في طور الإحجاز	منجز	
				<p><u>التوصيات</u></p> <p>نوصي بضرورة إخضاع المبالغ الدائنة إلى الفوائد المنصوص عليها بالفصل 75 من القانون عدد 2003-80 والمكترة المشتركة عدد 2004/18.</p>
				<p><u>22. إدراج الأتعاب للدفع ضمن تصريح المؤجر</u></p>
تم العمل بهذه التصفية في تصريح المؤجر لسنة 2017			X	<p>لا تقوم الشركة بإدراج الأتعاب للدفع ضمن تصريح المؤجر طبقا لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات.</p> <p><u>المخاطر</u></p> <p>عدم طرح هذه الأتعاب بعنوان السنة المالية التي تحتلها ضمن احتساب الضريبة على الشركات.</p> <p><u>التوصيات</u></p> <p>عملا بأحكام الفصل 14 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات ، تكون العمولات والأتعاب وأجور الوساطة والاتفاقات التجارية أو غيرها قابلة للطرح بعنوان السنة المالية التي تحتلها شريطة التصريح بها ضمن تصريح المؤجر المنصوص عليه بالفصل 55 من نفس المجلة. لذا نوصي بإدراج الأتعاب للدفع ضمن تصريح المؤجر.</p>

أهلية الشركة	المعاينة			الملاحظات
	غير منجز	في طور الإنجاز	منجز	
تم احتساب النسب المئوية للاسترجاع للقيمة المضافة لسنة 2017 ولم يتجاوز الفارق 5%			X	<p>23. احتساب النسبة المئوية للاسترجاع الجزئي للأداء على القيمة المضافة</p> <p>ينص الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة على أنه بالنسبة للخاضعين الذين لا يدفعون الأداء على القيمة المضافة على مجمل معاملاتهم يحتسب مقدار الأداء الممكن طرحه حسب نسبة ماثوية، ويحدد الأشخاص الخاضعين جزئياً للأداء على القيمة المضافة النسبة المئوية للطرح في آخر كل سنة مدنية. إلا أنه تبين عدم احتساب الشركة لهذه النسبة خلال سنة 2016.</p> <p><u>المخاطر</u></p> <p>عدم احترام مقتضيات الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ومكانية تعرض الشركة لمخاطر جنائية.</p> <p><u>التوصيات</u></p> <p>المعمل على احترام مقتضيات الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.</p> <p>24. <u>مد مصلحة المحاسبة بمحاضر بداية استغلال الأصول الثابتة</u></p> <p>لاحظنا من خلال تدفنا أنه لا يتم وبصفة آلية مد إدراة المحاسبة بمحاضر استلام أو محاضر بداية الاستغلال بالنسبة للأصول الثابتة، حيث يتم تسجيل الاستهلاكات</p>
سيتم العمل بهذه التوصية		X		

شركة سباق الخيل
تقرير مراجع الحسابات حول نظم الرقابة الداخلية لسنة 2017

أجوبة الشركة	المتابعة			الملاحظات
	غير منجز	في طور الإحجاز	منجز	
				<p>انطلاقاً من تاريخ تسلم إدارة المحاسبة لفاتورة اقتناء الأصول.</p> <p><u>المخاطر</u></p> <p>لا تمكن هذه الوضعية من تسجيل الأصول الثابتة طبقاً للمعيار المحاسبي عدد 5 مما ينعز عنه عدم تسجيل الاستهلاكات المتعلقة بهذه الأصول خلال السنة المحاسبية المعنوية.</p> <p><u>التوصيات</u></p> <p>نوصي بتلاقي هذه النقائص ومذ دائرة المحاسبة بمحاضر استلام ومحاضر بداية الاستغلال بصفة آلية قصد القيام بالتعديلات المحاسبية المناسبة.</p>

شركة سباق الخيل
تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية لسنة 2017

أجوبة الشركة	المتابعة			الملاحظات
	غير منجز	في طور الإجاز	منجز	
<p>صادق مجلس الإدارة بتاريخ 2014/12/12 على تركيبة لجنة تحيين النظام الأساسي و الهيكل التنظيمي و دليل الإجراءات بالشركة التي تم تعديل تركيبها بجلسة 2015/03/31 و نظرا لعدم تمكن اللجنة من إجاز التعديلات الضرورية فقد اقترح إن تتولى مصالح الشركة بالتنسيق مع النقابة الأساسية لاقتراح التعديلات الضرورية قبل اختيار مكتب خاص لتكليفه بإجاز تحيين النظام الأساسي.</p>		X		<p>تبين لنا من خلال فحصنا للنظام الأساسي للأعوان أنه مؤرخ في سنة 1909 ولم يقع تحيينه رغم بروز العديد من التفتيحات والتطورات القانونية خلال هذه الفترة.</p> <p><u>المخاطر</u></p> <p>ولا تضمن هذه الرضعية التزام الشركة بالقوانين الجاري بها العمل ولا تمكن الأعوان من الإطلاع على التفتيحات التي أدخلت على القانون الأساسي.</p> <p><u>التوصيات</u></p> <p>لذا فإننا نوصي بتحيين القانون الأساسي لأعوان الشركة ولحرص على إعلام كافة المتدخلين بالتغيرات التي طرأت على هذا القانون.</p>
<p>بالنسبة لملفات الأعوان القدامى الذين تم انتدابهم قبل سنة 2002 عندما كانت الشركة جمعية فإن ملفاتهم لا تحتوي على بعض من الوثائق أما بخصوص أعوان الشركة</p>		X		<p>الفصل 13 من النظام الأساسي للأعوان على ضرورة أن يتضمن الملف الشخصي للون على جميع الوثائق المتعلقة بحالته المدنية و حالته الإدارية و مستوى تعليمه و تكوينه.</p>
				<p>26. <u>استكمال ملفات الأعوان</u></p>

شركة سباق الجبل
تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية لسنة 2017

أجوبة الشركة	المتابعة			الملاحظات
	غير منجز	في طور الإحجاز	منجز	
المتيقين فان ملفاتهم تحتوي على جل الوثائق و ستمعل مصالح الشركة على استصدار مذكرة داخلية لكافة الأعوان لاستكمال الوثائق و تحيينها.				لا تحتوي بعض ملفات الأعوان على جميع الوثائق الهامة خاصة منها البطاقة عدد 3، عقود الزواج، مضمون ولادة الأبناء، ... وغيرها وذلك خلافا لمقتضيات النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة. <u>المخاطر</u> يمكن أن يتجز عن هذه الوضعية أخطاء في احتساب المنح العائلية و الضريبة على الدخل الخاصة بالأعوان.
				<u>التوصيات</u> وحتى يتسنى تأييد المخططات المدونة ببطاقات الخلاص بالوثائق والإثباتات الضرورية ، فإننا نوصي بمزيد العناية بملفات الأعوان واحترام النصوص التشريعية الجاري بها العمل وذلك بتحيينها يدراج كل الوثائق والإثباتات الضرورية كلما طرأ تغيير على الوضعية الاجتماعية والمهنية للأعوان.
				27. إسناد ساعات إضافية لعملة وقتيين
تم إسناد ساعات إضافية للبعض من العملة الوقتيين نتيجة لأعمال إضافية قاموا بها خلال التظاهرات الكبرى من خلال التظاهرات الكبرى من خلال مذكرات عمل قامت بها مصلحة الميادين تم التصييص فيها على التواريخ وعدد	X			ينص الفصل الأول من النظام الأساسي لشركة سباق الجبل على أنه لا ينطبق هذا النظام على الأعوان المنتدبون لعمل غير مستمر وبصفة وقتية، كما نص الفصل 101 من النظام الأساسي على كيفية خلاص الساعات الإضافية بالنسبة لأعوان الشركة.

شركة سباق الخيل
تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية لسنة 2017

أجوبة الشركة	المتابعة			الملاحظات																										
	غير منجز	في طور الإجازة	منجز																											
الساعات الإضافية وتعمل الشركة على استصدار مذكرة عمل لمصلحة الميادين لحثها على ضرورة التخصيص بكل دقة على نوعية الإشغال المزمع إنجازها وعدد الساعات الإضافية المستوجبة مسبقا قبل إسنادها لمستحقيها.				<p>وتبين لنا من خلال فحص جداول الساعات الإضافية تفتق الأعموان الوقتيين للشركة بساعات إضافية بصفة جزائية وذلك ماثما يبينه الجدول التالي:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>الشهر</th> <th>الساعات الإضافية</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>جانفي</td> <td>78</td> </tr> <tr> <td>فيفري</td> <td>96</td> </tr> <tr> <td>مارس</td> <td>95</td> </tr> <tr> <td>أفريل</td> <td>128</td> </tr> <tr> <td>ماي</td> <td>128</td> </tr> <tr> <td>جوان</td> <td>75</td> </tr> <tr> <td>جويلية</td> <td>18</td> </tr> <tr> <td>أوت</td> <td>80</td> </tr> <tr> <td>سبتمبر</td> <td>14</td> </tr> <tr> <td>أكتوبر</td> <td>14</td> </tr> <tr> <td>نوفمبر</td> <td>68</td> </tr> <tr> <td>ديسمبر</td> <td>34</td> </tr> </tbody> </table> <p>المخاطر</p> <p>عدم احترام مقتضيات القانون الأساسي وامكانية دفع كافة الساعات الإضافية دون وجه.</p> <p>التوصيات</p>	الشهر	الساعات الإضافية	جانفي	78	فيفري	96	مارس	95	أفريل	128	ماي	128	جوان	75	جويلية	18	أوت	80	سبتمبر	14	أكتوبر	14	نوفمبر	68	ديسمبر	34
الشهر	الساعات الإضافية																													
جانفي	78																													
فيفري	96																													
مارس	95																													
أفريل	128																													
ماي	128																													
جوان	75																													
جويلية	18																													
أوت	80																													
سبتمبر	14																													
أكتوبر	14																													
نوفمبر	68																													
ديسمبر	34																													

أجوبة الشركة	المتابعة			الملاحظات
	غير منجز	في طور الإحجاز	منجز	
طبقا للمقرر عدد 2285 بتاريخ 2017/10/11 تم إحداث لجنة مكلفة بمتابعة التصرف في الصندوق الاجتماعي لأعوان الشركة طبقا لأحكام النظام الداخلي للصندوق و ستتولى هذه اللجنة التقيد بفصول النظام الداخلي للصندوق.		X		<p>28. <u>تقديم الأعوان لتصريح على الشرف خاص بالتزاماتهم المالية</u></p> <p>ينص الفصل 15 من النظام الداخلي للصندوق الاجتماعي لشركة سباق الخيل على أنه يتعين على العون الراغب في الحصول على قرض أن يقدم تصريحا على الشرف يبين تفصيل الالتزامات المالية من خارج شركة سباق الخيل والمحمولة على كامله. ويتم اعتماد هذه الالتزامات في احتساب نسبة 40% المحددة كمبلغ أقصى لجملة الالتزامات المالية المحمولة على كامل طالب القرض.</p> <p>وتبين عدم تقديم أعوان الشركة لهذه الوثيقة ضمن ملف الحصول على القرض.</p> <p><u>المخاطر</u></p> <p>لا تمكن هذه الرضعية من التأكد من إمكانية التزام العون بتعهداته المالية.</p> <p><u>التوصيات</u></p> <p>نوصي بضرورة تقديم العون الراغب في الحصول على قرض تصريحا على الشرف يبين تفصيل الالتزامات المالية من خارج شركة سباق الخيل والمحمولة على كامله.</p> <p>29. <u>تتمتع الأعوان بقرضين أو أكثر في نفس الفترة</u></p>

أجوبة الشركة	المتابعة			الملاحظات																									
	غير منجز	في طور الإكمال	منجز																										
<p>طبقا للمقرر عدد 2285 بتاريخ 2017/10/11 تم إحداث لجنة مكلفة بمتابعة التصرف في الصندوق الاجتماعي لأعوان الشركة طبقا لأحكام النظام الداخلي للصندوق و ستتولى هذه اللجنة التقيد بفصول النظام الداخلي للصندوق.</p> <p>أما بخصوص الجدول المتعلق ببعض الأعوان المتحصلين على قرض خلال نفس الفترة تجدر الملاحظة بان الشركة لا تمكن العون بقرض ثاني إلا بعد خلاص القرض الأول.</p>		X		<p>يفص الفصل 21 من النظام الأساسي للصندوق الاجتماعي لشركة سباق الخيل على أنه لا يمكن للعون المنتفع بقرض المطالبة بالحصول على قرض ثاني ما لم يتم خلاص جميع أقساط القرض المسند إليه من الصندوق.</p> <p>إلا أنه تبين حصول بعض الأعوان على قرض ثاني وذلك رغم عدم خلاص جميع أقساط القرض الأول المسند إليه</p> <p>وبين الجدول التالي عينة من الأعوان المتحصلين على أكثر من قرض خلال نفس الفترة:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>المعرف</th> <th>تاريخ خلاص القرض الأول</th> <th>مبلغ القرض الأول</th> <th>تاريخ خلاص القرض الثاني</th> <th>مبلغ القرض الثاني</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>194</td> <td>مارس 2015 - فيفري 2016</td> <td>2.500</td> <td>أكتوبر 2015 - سبتمبر 2017</td> <td>2.500</td> </tr> <tr> <td>203</td> <td>ماي 2015 - أوت 2017</td> <td>2.500</td> <td>جانفي 2016 - ديسمبر 2018</td> <td>2.500</td> </tr> <tr> <td>69</td> <td>مارس 2015 - فيفري 2017</td> <td>2.500</td> <td>نوفمبر 2015 - أكتوبر 2017</td> <td>2.500</td> </tr> <tr> <td>118</td> <td>أوت 2015 - جويلية 2017</td> <td>2.500</td> <td>ديسمبر 2015 - نوفمبر 2017</td> <td>2.500</td> </tr> </tbody> </table>	المعرف	تاريخ خلاص القرض الأول	مبلغ القرض الأول	تاريخ خلاص القرض الثاني	مبلغ القرض الثاني	194	مارس 2015 - فيفري 2016	2.500	أكتوبر 2015 - سبتمبر 2017	2.500	203	ماي 2015 - أوت 2017	2.500	جانفي 2016 - ديسمبر 2018	2.500	69	مارس 2015 - فيفري 2017	2.500	نوفمبر 2015 - أكتوبر 2017	2.500	118	أوت 2015 - جويلية 2017	2.500	ديسمبر 2015 - نوفمبر 2017	2.500
المعرف	تاريخ خلاص القرض الأول	مبلغ القرض الأول	تاريخ خلاص القرض الثاني	مبلغ القرض الثاني																									
194	مارس 2015 - فيفري 2016	2.500	أكتوبر 2015 - سبتمبر 2017	2.500																									
203	ماي 2015 - أوت 2017	2.500	جانفي 2016 - ديسمبر 2018	2.500																									
69	مارس 2015 - فيفري 2017	2.500	نوفمبر 2015 - أكتوبر 2017	2.500																									
118	أوت 2015 - جويلية 2017	2.500	ديسمبر 2015 - نوفمبر 2017	2.500																									

شركة سباق الخيل
تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية لسنة 2017

أجوبة الشركة	المتابعة			الملاحظات															
	غير منجز	في طور الإجاز	منجز																
				<table border="1"> <tr> <td>2.500</td> <td>ديسمبر 2015 - نوفمبر 2017</td> <td>2.500</td> <td>أفريل 2015 - مارس 2017</td> <td>183</td> </tr> <tr> <td>2.500</td> <td>سبتمبر 2015 - أوت 2017</td> <td>2.500</td> <td>أفريل 2015 - مارس 2017</td> <td>102</td> </tr> <tr> <td>2.500</td> <td>نوفمبر 2015 - أوت 2017</td> <td>2.500</td> <td>مارس 2015 - فبروي 2017</td> <td>120</td> </tr> </table>	2.500	ديسمبر 2015 - نوفمبر 2017	2.500	أفريل 2015 - مارس 2017	183	2.500	سبتمبر 2015 - أوت 2017	2.500	أفريل 2015 - مارس 2017	102	2.500	نوفمبر 2015 - أوت 2017	2.500	مارس 2015 - فبروي 2017	120
2.500	ديسمبر 2015 - نوفمبر 2017	2.500	أفريل 2015 - مارس 2017	183															
2.500	سبتمبر 2015 - أوت 2017	2.500	أفريل 2015 - مارس 2017	102															
2.500	نوفمبر 2015 - أوت 2017	2.500	مارس 2015 - فبروي 2017	120															
				<p><u>المخاطر</u></p> <p>عدم احترام الفصل 21 من النظام الأساسي للصندوق الاجتماعي لشركة سباق الخيل.</p> <p><u>التوصيات</u></p> <p>نوصي بالعمل على احترام الفصل 21 من النظام الأساسي للصندوق الاجتماعي لشركة سباق الخيل وعدم إسناد القروض بالنسبة للأعوان الذين لم يتموا خلاص جميع أقساط القرض الأول.</p>															
				<p><u>30. التصرف في العطل</u></p> <p>تشكروا إجراءات التصرف في العطل جملة من اللقائص تتمثل أساسا في :</p>															
سيتم تلافي هذه اللقائص بمجرد إجراء التعديلات الضرورية على منظومة التصرف في العطل.	X																		

أجوبة الشركة	المتابعة			الملاحظات
	غير منجز	في طور الإحراز	منجز	
				<p>غياب برمجة مسبقة للعطل السنوية تأخذ بعين الاعتبار نشاط الشركة،</p> <p>عدم اعتماد إدارة الموارد البشرية على تطبيق إعلامية للتصرف في العطل السنوية،</p> <p>عدم التصييص صلب مطالب العطل المدة من طرف أعوان الشركة وبصفة آلية على بعض البيانات الضرورية كعنوان مقر الإقامة أثناء العطلة وتاريخ إسماء العمالة.</p> <p><u>المخاطر</u></p> <p>لا تمكن هذه الوضعية من المتابعة الفعالة والتصرف الناجع في عطل الأعوان.</p> <p><u>التوصيات</u></p> <p>نوصي باحترام النصوص التشريعية الخاصة بالتصرف في الأعوان والعمل على:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إعداد برمجة مسبقة للعطل تأخذ بعين الاعتبار ذروة نشاط الشركة على مدى السنة، - الاعتماد على تطبيق إعلامية للتصرف في العطل السنوية، - الحرص على تدوين المصطلحات الضرورية بمطالب العطل.

شركة سباق الخيل
تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية لسنة 2017

أجوبة الشركة	المتابعة			الملاحظات
	غير منجز	في طور الإحجاز	منجز	
سيتم الأخذ بعين الاعتبار بهذه التوصية بعد إدراج التعديلات الضرورية على منظومة التصرف في الأجور.	X			<p>31. عدم إخضاع الامتزازات العينية إلى الخصم من المورد</p> <p>لا تقوم الشركة بإخضاع وصولات الوقود التي يتم منحها إلى الأعران للخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين.</p> <p><u>المخاطر</u></p> <p>عدم احترام الفصل 26 من مجلة الضريبة على الأشخاص الطبيعيين.</p> <p><u>التوصيات</u></p> <p>نوصي بضرورة إخضاع وصولات الوقود للخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص.</p>

شركة سباق الخيل
تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية لسنة 2017

أجوبة الشركة	المتابعة			الملاحظات
	غير منجز	في طور الإكمال	منجز	
<p>لم تقم الشركة في ذلك التاريخ باستشارة موسعة لاختيار محامي نظرا لعدم صدور كراس الشروط النموذجي و الموحد الذي سيقع اعتماده للغير و بما أن هذا الكراس تم مؤخرا استصداره ستقوم الشركة بما يتعين في الغرض طبقا للمستندات القانونية المتعلقة باختيار محامي مباشر من قبل الهياكل العمومية طبقا لكراس الشروط النموذجي المؤرخ في 2018/01/22.</p>		X		<p>32. تحسين إجراءات اختيار المحامين</p> <p>خلافا لمقتضيات مناشير الوزير الأول عدد 04 بتاريخ 09 فيفري 2011 وعدد 51 بتاريخ 3 سبتمبر 2012، لا تقوم الشركة باستشارة موسعة باعتماد معايير موضوعية وشفافة لاختيار المحامين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة من حيث الخبرة والكفاءة والشروط المالية.</p> <p><u>المخاطر</u></p> <p>تحد هذه الوضعية من المنافسة ولا تؤدي إلى إضفاء الشفافية والذاهة المطلوبة في اختيار محامي الشركة وفي إمكانية الاستفادة من العروض والإمكانيات المتاحة في السوق.</p> <p><u>التوصيات</u></p> <p>لذا، فإننا نوصي بتحديد إجراءات واضحة بالاعتماد على معايير موضوعية وشفافة لاختيار وتعيين المحامين بالنظر إلى طبيعة النزاع وموضوعه وإبرام اتفاقيات معهم.</p>

أجوبة الشركة	المتابعة			الملاحظات
	غير منجز	في طور الإيجاز	منجز	
<p>الشركة ليست لها قضايا عديدة تتطلب منظومة أو تطبيقا لمتابعتها كما انه ضمن جدول أعمال مجلس الإدارة هناك نقطة قارة "متابعة القضايا" تعرض على أنظار المجلس في كل جلسة مدى تقدم القضايا و أنواعها وأطوار التقاضي.</p>	X			<p>33. <u>تحسين إجراءات متابعة القضايا</u></p> <p>لاحظنا خلال التدقيق في إجراءات متابعة القضايا التي تكون فيها الشركة طرفا غياب تطبيقية إعلامية تبين بالنسبة لكل قضية المحامي المكلف وموضوعها، وتاريخ تكليف المحامي والمحكمة المختصة ومدى تقدم إجراءات المقاضاة وأتعاب المحامين والعدول المتفنين والأحكام الصادرة ...</p> <p>كما أنه لا يقع تجسيم الأحكام النهائية بمذكرة ختم تبرز أطوار التقاضي والأطراف المعنية والمحاكم المختصة والمستشارين القانونيين الذين وقع تكليفهم والإجراءات المتخذة.</p> <p><u>المخاطر</u></p> <p>هذه الوضعية لا تمكن من التصرف الأمثل في ملفات نزاعات الشركة.</p> <p><u>التوصيات</u></p> <p>فإننا ندعو إلى تحسين إجراءات متابعة القضايا الجارية والعمل على تلافي النقص المذكورة.</p>

أهمية الشركة	المتابعة		الملاحظات
	غير منجز	في طور الإجاز	
ستعمل الشركة في المستقبل على مد مصلحة المحاسبية بإقامة القضايا المرفوعة.		X	<p>34. <u>مد مصلحة المحاسبية بإقامة في القضايا الجارية المرفوعة ضد الشركة</u></p> <p>لاحظنا أثر تدخّلنا أنّ مصلحة الشؤون القانونية لا تقوم بتقييم الإنعكاس المالي المحتمل للقضايا المرفوعة ضدّ الشركة ومدّها بصفة آتية إلى مصلحة المحاسبية بغية اعتمادها لتسجيل مخرجات لتغطية أخطار النزاعات المحتملة.</p> <p><u>المخاطر</u></p> <p>لا تؤدّي هذه الوضعية إلى توفير قاعدة بيانات محتية حول الأعباء المحتملة التي يمكن أن يتحمّلها الشركة ومن احترام المعيار المحاسبي عدد 14 المتعلق بالاحتمالات والوقائع اللاحقة لتاريخ الختم.</p> <p><u>التوصيات</u></p> <p>وبالنظر إلى أهمية المبالغ التي يمكن أن يكون الشركة مطالبا بها، فإننا نوصي بالحرص على تقييم الانعكاسات المالية المحتملة للقضايا التي تكون الشركة طرفا فيها ومدّها بصفة آتية إلى مصلحة المحاسبية لتكون المخرجات الضرورية في شأنه.</p>

أجوبة الشركة	المتابعة			الملاحظات
	غير منجز	في طور الإجاز	منجز	
قامت الشركة باقتناء منظومة للتصرف في الشراءات و المخزون مندمجة مع كل من مصلحة مراقبة التصرف و الميزانية و مصلحة المالية وهي في بداية الاستغلال و التجربة.	X			لا يوجد بالشركة إجراءات فعلية مدعمة بتطبيقية إعلامية تمكن من المتابعة الحثيثة والشاملة لجميع عمليات التزود و خلال كل مراحل التنفيذ، انطلاقا من إصدار أذن الطلب إلى غاية التسوية النهائية من حيث الاستلام و الخلاص. <u>المخاطر</u> تحول هذه الرضعية دون إرساء متابعة فعالة لجميع ملفات الشراءات و لا تمكن من وضع لوحات قيادة توفر جميع المعلومات اللازمة كالتأخيرات في تسلم الطلبات. <u>التوصيات</u> نوصي بوضع إجراءات فعلية مدعمة بتطبيقية إعلامية تمكن من المتابعة الحثيثة والشاملة لجميع عمليات التزود و خلال كل مراحل التنفيذ انطلاقا من إصدار طلبية الشراء إلى غاية التسوية النهائية لملفات الشراءات.
				36. <u>العمل على تحسين التطبيقية الإعلامية الخاصة بالمخزون</u>
سيتم تلافي هذه النقاط بمجرد وضع التطبيقية الجديدة	X			لاحظنا من خلال التدقيق في التطبيقية الإعلامية الخاصة بالمخزون العديد من

<p>التي تم اقتناؤها حيز التطبيق و الاستغلال في القريب الماجل.</p>				<p>التفاصيل والتي تذكر منها:</p> <ul style="list-style-type: none"> - عدم التخصيص على الحد الأدنى و الحد الأقصى من المخزون، - عدم وجود متابعة حول الاعتراضات على المخزون، - وجود بعض الأخطاء في احتساب متوسط الكلفة. <p>المخاطر</p> <p>لا تمكن هذه الوضعية من المتابعة الدقيقة لمخزون الشركة.</p> <p>التوصيات</p> <p>نوصي بالعمل على تفادي التفاصيل بالتطبيق الإعلامية الخاصة بالمخزون.</p>
<p>سيتم الأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظات و التفاصيل عدد إعداد الإعلان عن طلب العروض ضمن الإجراءات المبسطة.</p>	<p>X</p>			<p>37. <u>طلب عروض ضمن الإجراءات مبسطة عدد 2016/01 الخاص بتحديد عقود التأمين لسنوات 2017, 2018 و 2019</u></p> <p>عند مراجعتنا لإجراءات إسناد هذه الصفقة لاحظنا عديد التفاصيل نذكر منها:</p> <ul style="list-style-type: none"> - لم يتم تسجيل، ضمن محضر فتح العروض المؤرخ في 05 ديسمبر 2016 ، تاريخ وصول كل طرف و عدده الترتيبي للتأكد من العدد الرتبي لفتح العروض، مخالفا بذلك الفصل 61 الخاص بالعناصر المكونة لمحضر فتح العروض، - قامت لجنة الشراءات بإقتراح إسناد الصفقة، ضمن تقريرها النهائي المؤرخ في 26 ديسمبر 2016 تحت عدد 3706، إلى الشركة التونسية للتأمين و إعادة التأمين STAR مسجلة بذلك عديد الإخلالات الإجرائية نذكر منها:

				<p>- لم تقم لجنة الشراءات بتقييم العرض المالي الأقل و تبرير فوارق المالية الهامة سواء بالنسبة لمعمل باقي العروض (التي كانت مقارنة جيا) و الذي بلغ 839 43 ألف دينار أي بنسبة فارق بلغت 26%، أو مقارنة بتقديرات الشركة حيث بلغ الفارق 67 856 ألف دينار أي بنسبة فارق بلغت 36% و مدى تأثير ذلك على تنفيذ الصفقة و مصالح الشركة مع العلم أن وسيط التأمين الذي كلفته الشركة بـ"فرز" العروض بين و شرح و حل عدم قدرة هذا المعارض على تلبية حاجات الشركة بهذا المبلغ المعروف خاصة فيما يخص التأمين على المرض،</p> <p>- لم تطالب الشركة كتابيا التوسية للتأمين و إعادة التأمين STAR تبرير عرضها الذي يعتبر مضط الإنخفاض مقارنة ببقية العروض و بتقديرات الشركة و حتى مقارنة بالعقد الذي يربطه بالشركة فيما يخص المدة التعاقدية الأخيرة التي مازالت لم تنتهي بعد و التثبت من المبررات المقدمة وفقا للفترة الأولى من الفصل 65 من الأمر المنظم للصفقات العمومية،</p> <p>- قامت الشركة بالتفاوض مع الشركة التوسية للتأمين و إعادة التأمين STAR لتغيير عرضها الفني وهو ما يتناقى مع:</p> <p>- الفصل 49 الذي حدد نوعية الصفقات التي يسمح فيها بالتفاوض المباشر و ليس من ضمنها هذه الصفقة،</p> <p>- الفترة الثانية من الفصل 63 التي إشتطت إسناد الصفقة للعرض الأول الأقل ثمنا في حالة مطابقته فنيا لكراس الشروط في حين أن هذا العرض مخالفا للمواصفات الفنية لكراس الشروط في عديد النقاط (4 نقاط فيما يخص عقد تأمين</p>
--	--	--	--	---

				<p>أسطول السيارات و تفعلتين فيما يخص عقد Multirisque Professionnelle) وهو ما أكد عليه وسيط التأمين الذي كلفته الشركة بـ"فرز" العروض لتأكد كفاءته في مجاله،</p> <p>- قامت الشركة بالتفاوض مع هذا المعارض رغم أنها تعاني من عدم التزامه بالعقد السابق بينهما و "الإخلالات التي حفت بسير التعامل معه خلال المدة التعاقدية الأخيرة و منها بالخصوص رفض بطاقات التأمين على المرض" كما جاء في التقرير النهائي لـ"فرز" العروض.</p> <p>المخاطر</p> <p>المس من المبادئ العامة للمنافسة فيما يخص عدم إحترام مبدأ المساواة أمام الطلب العمومي حيث تمسكت الشركة بأحد المعارضين رغم قائمة الإخلالات المالية و الفنية متجاوزة بذلك بقية المعارضين خاصة المعارض الأقل الثاني و المطابق فنيا لكراسات الشروط،</p> <p>تفاقم إخلالات الشركة التأمين لتنفيذ الصفقة مقارنة بالمدة التعاقدية السابقة نظرا لانخفاض عرضها المالي الحالي عن الثمن التعاقدى السابق،</p> <p>المس و عدم المحافظة عن مصالح الشركة و عدم تطبيق الفصل 65 فيما يخص الإقصاء و إعلام الوزير المكلف بالتجارة و المالية بالعروض المالي مفرط الانخفاض.</p> <p>التوصيات</p> <p>ضرورة العمل على المحافظة على مصالح الشركة و تلاقي هذه النقائص.</p>
--	--	--	--	--

38. مسك وتحسين قاعدة بيانات الموردين

<p>سيتم العمل على إثراء المنظومة الجديدة التي اقتنتها الشركة و المتعلقة بالتزود بجميع المعلومات الضرورية حول مختلف أنواع الموردين مما سيسهل على الشركة انتقاء أفضل عرض الشراء.</p>	X		<p>لاحظنا من خلال تفحص إجراءات التزود أن الشركة لم يتم بإعداد وتركيز منهجية لتقييم الموردين الذين يتم التعامل معهم وذلك بالاعتماد على مدى احترامهم للشروط التعاقدية وخاصة منها آجال التسليم المتفق عليها.</p> <p><u>المخاطر</u></p> <p>عدم تمكن الشركة من تحقيق شراءات اقتصادية عبر انتقاء أفضل فرص الشراء.</p> <p><u>التوصيات</u></p> <p>نوصي بتحسين دليل الموردين وإثرائه بكل المعلومات كخبرة المورد وشروط البيع والخلاص وكذلك ملاحظات مختلف المصالح التي تعاملت معه سابقا و تركيز منهجية لتقييم الموردين الذين يتم التعامل معهم بالاعتماد على معايير موضوعية يقع ضبطها للغرض.</p>
--	---	--	--

أدوية الشركة	المتابعة			الملاحظات
	غير منجز	في طور الإجاز	منجز	
سيتم العمل بهذه التوصية				
	X			<p>39. توثيق عمليات التثبيت والمراقبة</p> <p>لاحظنا خلال تدخنا مع مصالح المحاسبة أنه لا يتم تجسيم وتوثيق عمليات التثبيت والمراقبة التي تقوم بها المصلحة على الوثائق الخاصة باجتماعات السباقات.</p> <p><u>المخاطر</u></p> <p>لا تمكن هذه الرضعية من التأكد من القيام بعمليات التثبيت ومكانية تسرب بعض الاخطاء.</p> <p><u>التوصيات</u></p> <p>نوصي بتوثيق عمليات التثبيت والمراقبة التي تقوم بها مصالح المحاسبة على محاضر اجتماعات السباقات.</p>
سيتم العمل بهذه التوصية	X			<p>40. <u>تخيب فسخ التسجيلات المحاسبية</u></p> <p>عند التفتن لخطا أو عند تغيير نتائج السباق (الر اكتشاف عيبات ايجابية....) تقوم مصالح المحاسبة بفسخ نتائج السباق من تطبيقه للتصرف التفتي في حين تقوم المصلحة الفنية بادراج النتيجة الجديدة بهذه التطبيقية.</p>

أجوبة الشركة	المتابعة			الملاحظات
	غير منجز	في طور الإحراز	منجز	
سيتم القيام بخلاص تأمين الفرسان من الأموال الذاتية في المستقبل سنة 2019 علماً أن مجلة السباقات و دليل الإجراءات لا تتص على تأمين المرشيين.	X			<p>المخاطر</p> <p>مكانية وقوع أخطاء وعدم حفظ معلومات يمكن الرجوع إليها عند الحاجة.</p> <p>التوصيات</p> <p>نوصي بالعمل على تدعيم سلامة المعلومات المدرجة بالتطبيقية وحذف إمكانية فسخ النتائج المدرجة بالتطبيقية والقيام بالغايتها عند الضرورة وإدراج النتائج الجديدة عوض فسخها.</p> <p>41. خلاص معالم التأمين</p> <p>تتص مجلة السباقات ودليل الإجراءات على وجوب تغطية المرشيين والفرسان والمتدربين بقود تأمين. إلا أننا لاحظنا ان الشركة تقوم بدفع معالم التأمين ثم تقوم بخصم المعالم المتفائة بتأمين الفرسان والمتدربين من الحسابات الراجعة لهم.</p> <p>المخاطر</p> <p>وجود مستحقات غير قابلة للاستخلاص مما لا يمكن من المحافظة على حقوق الشركة.</p> <p>التوصيات</p> <p>نوصي بتجنب القيام بخلاص معالم التأمين من الأموال الذاتية للشركة والزام الأشخاص المعنيين بالتأمين بالقيام به.</p>

أجوبة الشركة	المتابعة			الملاحظات
	غير منجز	في طور الإنجاز	منجز	
سيتم العمل بهذه التوصية				42. <u>تحسين المعلومات المدرجة بالتطبيق الفنية</u> مكتبتنا اصمالم المراجعة من ملاحظة احتواء قائمات المالكين، المدربين والفرسان المدرجة بالتطبيق الفنية على اشخاص غير ناشطة. <u>المخاطر</u> وجود معلومات غير محيطة وامكانية الخطأ. <u>التوصيات</u> نوصي بتحسين المعلومات المدرجة بالتطبيق الفنية بصفة دورية.
	X			43. <u>المصادقة على برامج السباق</u> مكتبتنا اصمالم المراجعة من ملاحظة عدم الحصول على مصادقة سلطة الاشراف على برامج السباقات لسنتي 2016 و2017. <u>المخاطر</u> عدم مطابقة التشريع الجاري به العمل. سنتي 2016 و 2017 .
يتم عرض برامج السباقات على أنظار مجلس الإدارة و يليها مصادقة سلطة الاشراف على الميزانية التي توضع منح السباقات علما أن أعضاء مجلس الإدارة من المهنيين تمسكوا بإعادة نفس البرنامج لسنة 2015 كما و كتبنا لسنتي 2016 و 2017 .	X			

أجوبة الشركة	المتابعة			الملاحظات																				
	غير منجز	في طور الإنجاز	منجز																					
				<p><u>التوصيات</u></p> <p>نوصي بالعمل على الحصول على مصادقة سلطة الاشراف بصفة مسبقة وفي الأجال المحددة.</p>																				
				<p><u>طريقة تقسيم الجوائز</u></p> <p>44 .</p>																				
سيفج تحيين دليل الإجراءات			X	<p>ينص دليل الاجراءات على انه يتم توزيع جوائز السباقات كما يلي:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>المرتبة الاولى</th> <th>المرتبة الثانية</th> <th>المرتبة الثالثة</th> <th>المرتبة الرابعة</th> <th>المرتبة الخامسة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>%60</td> <td>%20</td> <td>%12</td> <td>%8</td> <td>%5</td> </tr> </tbody> </table> <p>إلا انه يتم توزيع جوائز السباقات كما يلي:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>المرتبة الاولى</th> <th>المرتبة الثانية</th> <th>المرتبة الثالثة</th> <th>المرتبة الرابعة</th> <th>المرتبة الخامسة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>%55</td> <td>%22</td> <td>%11</td> <td>%7</td> <td>5%</td> </tr> </tbody> </table> <p>وبالتبنت تبين ان الطريقة التي يتم اعتمادها مطابقة لمجالة السباقات كما تتطلب مع قرار مجلس الادارة سابق لتاريخ دخول دليل الاجراءات حيز التطبيق.</p> <p><u>المخاطر</u></p> <p>عدم التطابق بين النصوص التشريعية والنصوص الترتيبية للشركة.</p>	المرتبة الاولى	المرتبة الثانية	المرتبة الثالثة	المرتبة الرابعة	المرتبة الخامسة	%60	%20	%12	%8	%5	المرتبة الاولى	المرتبة الثانية	المرتبة الثالثة	المرتبة الرابعة	المرتبة الخامسة	%55	%22	%11	%7	5%
المرتبة الاولى	المرتبة الثانية	المرتبة الثالثة	المرتبة الرابعة	المرتبة الخامسة																				
%60	%20	%12	%8	%5																				
المرتبة الاولى	المرتبة الثانية	المرتبة الثالثة	المرتبة الرابعة	المرتبة الخامسة																				
%55	%22	%11	%7	5%																				

أجوبة الشركة	المتابعة			الملاحظات																								
	غير منجز	في طور الإنجاز	منجز																									
<p>تم إصدار إعلام المهنيين الناشطين قبل سنة 2010 و ذلك لتحيين ملفاتهم طبقا للإجراءات المعمول بها إلا أن استجابة المهنيين لم تكن شاملة.</p> <ul style="list-style-type: none"> - بالنسبة للمصادقة على مالكي الخيول ليس من الضروري أن يتعاطى نشاط فلاحى. - بالنسبة لمرزقي الخيول: ينص الفصل 25 من مجلة السباقات على تجديد الترخيص لصفة مرزق حين استطهارة بقاءة للخيول الموضوعة على ذمة التمارين فقط. - بالنسبة لراكبي الخيول: وثيقة إبرام عقود التأمين لا توجد بملفاتهم بل هي ضمن دقائر المصالح الإدارية. و لا يتم أي ترخيص للركوب إلا باستكمال الملف طبقا للفصل 34 من مجلة السباقات. 																												
				<p>التوصيات</p> <p>نوصي بالعمل على استخلاص هذه المبالغ وتجنب تكوين أرصدة مدينة بالنسبة للمهنيين.</p> <p>46. مسك ملفات للمهنيين</p> <p>ينص دليل الاجراءات انه يجب على الشركة مسك ملفات للمهنيين تحتوي الوثائق والمعلومات المحددة طبقا لدليل الاجراءات.</p> <p>الا اننا لاحظنا عدم توفر ملفات عديد المهنيين الناشطين خلال سنة 2016 نذكر منها الامثلة التالية:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>الملاحظة</th> <th>الاسم واللقب</th> <th>الصفة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>سجل غير موجود والترخيص يوا لما قبل 2010</td> <td>H.JALLOULI</td> <td>مالك</td> </tr> <tr> <td>سجل غير موجود والترخيص يوا لما قبل 2010</td> <td>HS.DES JASMINIS</td> <td>مالك</td> </tr> <tr> <td>سجل غير موجود والترخيص يوا لما قبل 2010</td> <td>A.ELHASNY</td> <td>مالك</td> </tr> <tr> <td>سجل غير موجود والترخيص يوا لما قبل 2010</td> <td>HASSEN.GHARBI</td> <td>مالك</td> </tr> <tr> <td>سجل غير موجود والترخيص يوا لما قبل 2010</td> <td>M.LAALIBI</td> <td>مالك</td> </tr> <tr> <td>سجل غير موجود والترخيص يوا لما قبل 2010</td> <td>BR.ELBAZAOUI</td> <td>مالك</td> </tr> <tr> <td>سجل غير موجود والترخيص يوا لما قبل 2010</td> <td>ECURIE ARK</td> <td>مالك</td> </tr> </tbody> </table>	الملاحظة	الاسم واللقب	الصفة	سجل غير موجود والترخيص يوا لما قبل 2010	H.JALLOULI	مالك	سجل غير موجود والترخيص يوا لما قبل 2010	HS.DES JASMINIS	مالك	سجل غير موجود والترخيص يوا لما قبل 2010	A.ELHASNY	مالك	سجل غير موجود والترخيص يوا لما قبل 2010	HASSEN.GHARBI	مالك	سجل غير موجود والترخيص يوا لما قبل 2010	M.LAALIBI	مالك	سجل غير موجود والترخيص يوا لما قبل 2010	BR.ELBAZAOUI	مالك	سجل غير موجود والترخيص يوا لما قبل 2010	ECURIE ARK	مالك
الملاحظة	الاسم واللقب	الصفة																										
سجل غير موجود والترخيص يوا لما قبل 2010	H.JALLOULI	مالك																										
سجل غير موجود والترخيص يوا لما قبل 2010	HS.DES JASMINIS	مالك																										
سجل غير موجود والترخيص يوا لما قبل 2010	A.ELHASNY	مالك																										
سجل غير موجود والترخيص يوا لما قبل 2010	HASSEN.GHARBI	مالك																										
سجل غير موجود والترخيص يوا لما قبل 2010	M.LAALIBI	مالك																										
سجل غير موجود والترخيص يوا لما قبل 2010	BR.ELBAZAOUI	مالك																										
سجل غير موجود والترخيص يوا لما قبل 2010	ECURIE ARK	مالك																										

شركة سباق الخيل
تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية لسنة 2017

أولية الشركة	المتابعة			الملاحظات																																																																																																																																															
	غير منجز	في طور الإنجاز	منجز																																																																																																																																																
- البطاقة عدد 3 تستوجب إلا على مالي الخيل المصادق عليهم من طرف مجلس الإدارة.				<table border="1"> <thead> <tr> <th>سجل</th> <th>غير موجود</th> <th>والترخيص</th> <th>يعو</th> <th>لما</th> <th>قبل</th> <th>2010</th> <th>مدرب</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>S.Beljaoui</td> <td>سجل</td> <td>غير موجود</td> <td>والترخيص</td> <td>يعو</td> <td>لما <td>قبل</td> <td>2010</td> <td>مدرب</td> </td></tr> <tr> <td>Zied.Rajhi</td> <td>سجل</td> <td>غير موجود</td> <td>والترخيص</td> <td>يعو</td> <td>لما <td>قبل</td> <td>2010</td> <td>مدرب</td> </td></tr> <tr> <td>Habib.Hajer</td> <td>سجل</td> <td>غير موجود</td> <td>والترخيص</td> <td>يعو</td> <td>لما <td>قبل</td> <td>2010</td> <td>مدرب</td> </td></tr> <tr> <td>S.Chebil</td> <td>سجل</td> <td>غير موجود</td> <td>والترخيص</td> <td>يعو</td> <td>لما <td>قبل</td> <td>2010</td> <td>مدرب</td> </td></tr> <tr> <td>MED.BEN.ALI</td> <td>سجل</td> <td>غير موجود</td> <td>والترخيص</td> <td>يعو</td> <td>لما <td>قبل</td> <td>2010</td> <td>مدرب</td> </td></tr> <tr> <td>CH.LALIBI</td> <td>سجل</td> <td>غير موجود</td> <td>والترخيص</td> <td>يعو</td> <td>لما <td>قبل</td> <td>2010</td> <td>مدرب</td> </td></tr> <tr> <td>Y.GHARBI</td> <td>سجل</td> <td>غير موجود</td> <td>والترخيص</td> <td>يعو</td> <td>لما <td>قبل</td> <td>2010</td> <td>مدرب</td> </td></tr> <tr> <td>AMOR.DRIDI</td> <td>سجل</td> <td>غير موجود</td> <td>والترخيص</td> <td>يعو</td> <td>لما <td>قبل</td> <td>2010</td> <td>مدرب</td> </td></tr> <tr> <td>J.MIKADEM</td> <td>سجل</td> <td>غير موجود</td> <td>والترخيص</td> <td>يعو</td> <td>لما <td>قبل</td> <td>2010</td> <td>مدرب</td> </td></tr> <tr> <td>ALI.HAJERI</td> <td>سجل</td> <td>غير موجود</td> <td>والترخيص</td> <td>يعو</td> <td>لما <td>قبل</td> <td>2010</td> <td>مدرب</td> </td></tr> <tr> <td>M.LAHBIBI</td> <td>سجل</td> <td>غير موجود</td> <td>والترخيص</td> <td>يعو</td> <td>لما <td>قبل</td> <td>2010</td> <td>مدرب</td> </td></tr> <tr> <td>N.GHABRI</td> <td>سجل</td> <td>غير موجود</td> <td>والترخيص</td> <td>يعو</td> <td>لما <td>قبل</td> <td>2010</td> <td>مدرب</td> </td></tr> <tr> <td>A.B.GOUIDER</td> <td>سجل</td> <td>غير موجود</td> <td>والترخيص</td> <td>يعو</td> <td>لما <td>قبل</td> <td>2010</td> <td>فارس</td> </td></tr> <tr> <td>M.MANSOURI</td> <td>سجل</td> <td>غير موجود</td> <td>والترخيص</td> <td>يعو</td> <td>لما <td>قبل</td> <td>2010</td> <td>فارس</td> </td></tr> <tr> <td>JAMEL.BRIK</td> <td>سجل</td> <td>غير موجود</td> <td>والترخيص</td> <td>يعو</td> <td>لما <td>قبل</td> <td>2010</td> <td>فارس</td> </td></tr> </tbody> </table>	سجل	غير موجود	والترخيص	يعو	لما	قبل	2010	مدرب	S.Beljaoui	سجل	غير موجود	والترخيص	يعو	لما <td>قبل</td> <td>2010</td> <td>مدرب</td>	قبل	2010	مدرب	Zied.Rajhi	سجل	غير موجود	والترخيص	يعو	لما <td>قبل</td> <td>2010</td> <td>مدرب</td>	قبل	2010	مدرب	Habib.Hajer	سجل	غير موجود	والترخيص	يعو	لما <td>قبل</td> <td>2010</td> <td>مدرب</td>	قبل	2010	مدرب	S.Chebil	سجل	غير موجود	والترخيص	يعو	لما <td>قبل</td> <td>2010</td> <td>مدرب</td>	قبل	2010	مدرب	MED.BEN.ALI	سجل	غير موجود	والترخيص	يعو	لما <td>قبل</td> <td>2010</td> <td>مدرب</td>	قبل	2010	مدرب	CH.LALIBI	سجل	غير موجود	والترخيص	يعو	لما <td>قبل</td> <td>2010</td> <td>مدرب</td>	قبل	2010	مدرب	Y.GHARBI	سجل	غير موجود	والترخيص	يعو	لما <td>قبل</td> <td>2010</td> <td>مدرب</td>	قبل	2010	مدرب	AMOR.DRIDI	سجل	غير موجود	والترخيص	يعو	لما <td>قبل</td> <td>2010</td> <td>مدرب</td>	قبل	2010	مدرب	J.MIKADEM	سجل	غير موجود	والترخيص	يعو	لما <td>قبل</td> <td>2010</td> <td>مدرب</td>	قبل	2010	مدرب	ALI.HAJERI	سجل	غير موجود	والترخيص	يعو	لما <td>قبل</td> <td>2010</td> <td>مدرب</td>	قبل	2010	مدرب	M.LAHBIBI	سجل	غير موجود	والترخيص	يعو	لما <td>قبل</td> <td>2010</td> <td>مدرب</td>	قبل	2010	مدرب	N.GHABRI	سجل	غير موجود	والترخيص	يعو	لما <td>قبل</td> <td>2010</td> <td>مدرب</td>	قبل	2010	مدرب	A.B.GOUIDER	سجل	غير موجود	والترخيص	يعو	لما <td>قبل</td> <td>2010</td> <td>فارس</td>	قبل	2010	فارس	M.MANSOURI	سجل	غير موجود	والترخيص	يعو	لما <td>قبل</td> <td>2010</td> <td>فارس</td>	قبل	2010	فارس	JAMEL.BRIK	سجل	غير موجود	والترخيص	يعو	لما <td>قبل</td> <td>2010</td> <td>فارس</td>	قبل	2010	فارس
سجل	غير موجود	والترخيص	يعو	لما	قبل	2010	مدرب																																																																																																																																												
S.Beljaoui	سجل	غير موجود	والترخيص	يعو	لما <td>قبل</td> <td>2010</td> <td>مدرب</td>	قبل	2010	مدرب																																																																																																																																											
Zied.Rajhi	سجل	غير موجود	والترخيص	يعو	لما <td>قبل</td> <td>2010</td> <td>مدرب</td>	قبل	2010	مدرب																																																																																																																																											
Habib.Hajer	سجل	غير موجود	والترخيص	يعو	لما <td>قبل</td> <td>2010</td> <td>مدرب</td>	قبل	2010	مدرب																																																																																																																																											
S.Chebil	سجل	غير موجود	والترخيص	يعو	لما <td>قبل</td> <td>2010</td> <td>مدرب</td>	قبل	2010	مدرب																																																																																																																																											
MED.BEN.ALI	سجل	غير موجود	والترخيص	يعو	لما <td>قبل</td> <td>2010</td> <td>مدرب</td>	قبل	2010	مدرب																																																																																																																																											
CH.LALIBI	سجل	غير موجود	والترخيص	يعو	لما <td>قبل</td> <td>2010</td> <td>مدرب</td>	قبل	2010	مدرب																																																																																																																																											
Y.GHARBI	سجل	غير موجود	والترخيص	يعو	لما <td>قبل</td> <td>2010</td> <td>مدرب</td>	قبل	2010	مدرب																																																																																																																																											
AMOR.DRIDI	سجل	غير موجود	والترخيص	يعو	لما <td>قبل</td> <td>2010</td> <td>مدرب</td>	قبل	2010	مدرب																																																																																																																																											
J.MIKADEM	سجل	غير موجود	والترخيص	يعو	لما <td>قبل</td> <td>2010</td> <td>مدرب</td>	قبل	2010	مدرب																																																																																																																																											
ALI.HAJERI	سجل	غير موجود	والترخيص	يعو	لما <td>قبل</td> <td>2010</td> <td>مدرب</td>	قبل	2010	مدرب																																																																																																																																											
M.LAHBIBI	سجل	غير موجود	والترخيص	يعو	لما <td>قبل</td> <td>2010</td> <td>مدرب</td>	قبل	2010	مدرب																																																																																																																																											
N.GHABRI	سجل	غير موجود	والترخيص	يعو	لما <td>قبل</td> <td>2010</td> <td>مدرب</td>	قبل	2010	مدرب																																																																																																																																											
A.B.GOUIDER	سجل	غير موجود	والترخيص	يعو	لما <td>قبل</td> <td>2010</td> <td>فارس</td>	قبل	2010	فارس																																																																																																																																											
M.MANSOURI	سجل	غير موجود	والترخيص	يعو	لما <td>قبل</td> <td>2010</td> <td>فارس</td>	قبل	2010	فارس																																																																																																																																											
JAMEL.BRIK	سجل	غير موجود	والترخيص	يعو	لما <td>قبل</td> <td>2010</td> <td>فارس</td>	قبل	2010	فارس																																																																																																																																											

شركة سباق الخيل
تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية لسنة 2017

أجوبة الشركة	المتابعة			الملاحظات
	غير منجز	في طور الإنجاز	منجز	
				<p>التوصيات</p> <p>نوصي بإخضاع عمليات توزيع الحقوق بين الشركاء لعمليات تثبيت كما نوصي بالنظر في إمكانية تأدية عملية التوزيع وإدراجها ضمن تطبيقية التصرف الفني.</p>
				<p>48. العمل على إبرام عقود كراء مرابض تربية الخيول وإبرامها</p>
سيتم عن طريق مجلس الإدارة		X		<p>تبين من خلال أعمال التدقيق أن الشركة لم تبرم عقود مع كراء مرابض الخيل مع 30 مربّي.</p> <p>المخاطر</p> <p>لا تمكن هذه الرضعية من حسن تتبع الكراءات ومن حماية حقوق الشركة.</p> <p>التوصيات</p> <p>نوصي بالعمل على إبرام عقود كراء مع كل مربّي الخيول.</p>

أجوبة الشركة	المتابعة			الملاحظات
	غير منجز	في طور الإجاز	منجز	
التصرف في الأصول الثابتة				
49. العمل على تدعيم تطبيقه إعلانية للتصرف في الأصول الثابتة بالمعلومات اللازمة				
سيتم عن طريق مجلس الإدارة				<p>لاحتفنا من خلال تدخنا أن التغطية الإعلامية الإعلانية للأصول الثابتة لا تحتوي على المعلومات التالية للأصول الثابتة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - نوع الأصل، - قيمة الشراء، - تاريخ الشراء، - تاريخ بداية الاستغلال، - قيمة ونسبة الاستهلاك، - القيمة المحاسبية الصافية، - رمز الجرد. <p>المخاطر</p> <p>لا تتمكن هذه الروضعية من المتابعة الفعالة لأصول الشركة.</p>
	X			

أجوبة الشركة	المتابعة			الملاحظات
	غير منجز	في طور الإنجاز	منجز	
أما بالنسبة للرقم المسجل بالعداد عند الخروج و الدخول فهو جاري به العمل وسيتم لفت نظر السائقين لمزيد الحرص.				<p>ساعة العودة،</p> <p>- الرقم المسجل بالعداد عند الخروج،</p> <p>- الرقم المسجل بالعداد عند العودة.</p> <p><u>المخاطر</u></p> <p>من شأن هذه الوضعية أن تجعل دفاتر العربات غير قابلة للمراقبة كما لا تمكن من حماية الممتلكات المنقولة للشركة بالشكل الأفضل.</p> <p><u>التوصيات</u></p> <p>نوصي بالعمل على تحسين مسك دفاتر العربات.</p>
سيتم العمل بهذه التوصية	X			<p>52. <u>العمل على إعداد محضر بداية استغلال ومحضر إزالة انتفاع</u></p> <p>تبين من خلال تدقيقنا في إجراءات التصرف في الأصول الثابتة أن الشركة لا تقوم:</p> <ul style="list-style-type: none"> - بإعداد محضر بداية الاستغلال، - بإعداد محضر إزالة انتفاع. - كما يقع اعتماد تاريخ فاتورة المزود عند القيام باحتساب الاستهلاك السنوي للأصول الثابتة وذلك لغياب محضر مضمي من طرف المصلحة أو الإدارة

شركة سباق العجل
تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية لسنة 2017

أجوبة الشركة	المتابعة			الملاحظات
	غير منجز	في طور الإجازة	منجز	
				<p>المستغلة عند بداية الاستغلال يحدد فيه التاريخ.</p> <p>كما أنه لا يقع محضر إزالة الانتفاع عند نهاية الاستغلال.</p> <p><u>المخاطر</u></p> <p>عدم القدرة على إقصاء الأصول المعنية من المحاسبة مما ينجر عنه فوارق بين الأصول الثابتة المادية الموجودة بالشركة والأصول المسجلة بالمحاسبة، عدم القدرة على متابعة الأصول الثابتة التي زال الانتفاع بها والتصرف فيها وما لها من تأثيرات سلبية على شفافية المعلومة المحاسبية، غياب تاريخ يحدد بداية الاستغلال ويمكن من احتساب الاستهلاك الحقيقي.</p> <p><u>التوصيات</u></p> <p>نوصي بالعمل على إعداد محضر بداية استغلال ومحضر إزالة الانتفاع.</p>